جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي
– دراسة حالة الجزائر-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة: أسماء قرح

المشرف: د. علي باللموشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالد تواتي	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
علي باللموشي	أستاذ محاضر – ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
محمد زواري فرحات	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438–1439هـ / 2017–2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة النبي الحبيب محمد صل الله عليه وسلم

إلى من سهرت الليالي وغمرتني بدعائها "أمي الحبيبة"

إلى النجم الساطع وقمري المضيء وشمسي التي لا تغيب "أبي الغالي"

إلى من كانوا عوناً لي في الحياة: إخوتي وأخواتي وزوجة أخي

إلى من عرفت في مساري الدراسي....

إلى من عجز قلمي عن ذكرهم ولكن قلبي يذكرهم ولن ينساهم.....

أهدي هذا العمل

أسماء.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل أولاً وأخيراً، فهو الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة.

أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير للأستاذ الدكتور الفاضل "**علي باللموشي**"

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ما أسهم به من توجيهات

ونصائح من خلال متابعته لهذا العمل متمنية له التوفيق في مسيرته العلمية

والعملية.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على توجيهاتهم

وتصويباتهم.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من مد يد العون والتشجيع لإتمام هذا العمل

فجزاهم الله كل خير على ما بذلوه.

الملخص

تناولتُ في هذه الدراسة الموسومة بـ: "**استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي ـ دراسة حالة الجزائر-** " موضوعا شائكا لطالما أخذ حيزا كبيرا من الاهتمام من لدن صانعي القرار في الجزائر، والذي تدور إشكاليته في فلك التساؤل الرئيسي التالي: **إلى أي مدى يمكن أن يساهم استثمار أموال الوقف بالطرق المعاصرة في تحقيق الأمن الاقتصادي في الجزائر؟** وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية قسمنا بحثنا إلى فصلين؛ حيث شكل الفصل الأول الإطار النظري للدراسة وركزنا فيه على نقطتين جوهريتين: استثمار أموال الوقف والأمن الاقتصادي، أما الفصل الثاني فقد اشتمل على بيان واقع استثمار الوقف في الجزائر كما تطرق إلى بعض الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف التي لها علاقة بتحقيق الأمن الاقتصادي في الجزائر.

وقد توصلت في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج حيث كان أهمها: هو أن لاستثمار أموال الوقف بالطرق المعاصرة دور حيوي وبارز في المساهمة في تحقيق الأمن الاقتصادي في الجزائر عند القيام بتفعيلها.

الكلمات المفتاحية: استثمار الوقف، الأمن الاقتصادي، المزارعة، المساقاة .

Abstract

The present study entitled, **"Investing Waqf Funds in Achieving Economic Security – The Case Study of Algeria"**, tackled an issue that has always attracted a lot of attention from decision makers in Algeria, whose problematic lies in the following central question: To what extent can investing waqf funds in modern ways contribute in achieving economic security in Algeria ? In order to respond to this key question, the dissertation was divided into two chapters, the first chapter constitutes the theoretical part of the study which focused on two main points: investing waqf funds together with economic security, whereas the second chapter comprises clarifying the reality of the investment of waqf in Algeria, in addition to presenting some of the modern methods of investing the waqf funds that have to do with economic security in Algeria.

In the present study, we reached a number of results, the most important of which is that the investment of waqf funds plays a vital and prominent role in contributing to the achievement of economic security in Algeria when it is activated.

Key words: Investing waqf, Economic security, Agricultural, Irrigational.

جدول الاختصارات

الاختصار	المعنى
تحق	تحقيق
ج	جزء
لا. ط	دون طبعة
لا. م	دون ذكر مكان الطبع
لا. ن	دون ذكر الناشر
د. ت	دون تاريخ
ص	الصفحة
ع	العدد
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

يعتبر الوقف الإسلامي أحد مظاهر الرقي الحضاري للأمة الإسلامية، فالمتتبع للتاريخ الإسلامي يقف على دور المؤسسات الوقفية في تغطية غالبية احتياجات الأمة في كافة نواحي الحياة، إلا أن النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه مؤسسة دينية تُعْنَّى بشؤون المساجد والقائمين عليها فقط؛ أدى إلى تركيز الدراسات على البعد الديني، وانحصار دور الوقف في هذا المنحى دون النظر إلى أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وعدم الأخذ بعين الاعتبار أن الأموال والممتلكات الوقفية جزء مهم من ثروة المجتمع الإسلامي يمكن أن تُنَمَّى وتُسْتَثْمَرُ مِمَّا يجعلها تساهم في تحقيق التنمية والرفاهية الاجتماعية للناس.

إن تنمية واستثمار أموال الوقف تعتبر مسألة مهمة وأساسية عند الحديث عن الأوقاف الموجودة فعلا في البلدان الإسلامية عامة، وفي الجزائر خاصة، فمن خلالها يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملبس وغذاء ومأوى، وهذا ينعكس بصورة مباشرة على تنمية القوة البشرية من خلال تطوير قدراتها بغية زيادة إنتاجيتها بما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج. ومن ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى تخفيف العبء عن الدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق في هذه المجالات على مجالات أخرى. وهذا ما يؤدي إلى خلق **الأمن الاقتصادي** للناس الذي ينطوي على بعد نفسي للإنسان إضافة للبعد المادي الذي يوفره الأمن الاقتصادي.

ومن هنا جاءت الحاجة لدراسة الوقف الجزائري وإعادة النظر في كيفية تنميته واستثمار أمواله بطرق وأساليب حديثة لمواكبة التطورات والمستجدات، لما لها من دور كبير في المساهمة في تعزيز الأمن الاقتصادي، ومن هذا المنطلق ارتأيت أن تكون هذه الدراسة استشرافية لحالة الجزائر، وهذا ما جعلني أختار أن أبحث في هذا الباب من خلال هذه الدراسة البحثية التي عنونتها بـ **"استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي–دراسة حالة الجزائر–"**.

أولا: أهمية الموضوع: وتكتسب الدراسة أهميتها من الاعتبارات التالية:

1.أن ازدياد طلبات المجتمعات زاد في عدم قدرة الدولة على تحقيقها الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الأساسية بالإضافة إلى توفير الأمان لهم، لذا كان من الضروري إيجاد طرق تساعدها على تحقيق ذلك، ومن أفضل الطرق للوصول إلى هذه الغاية هو استثمار الوقف بالطرق المعاصرة.

2.تكمن أهمية استثمار أموال الوقف في تعزيز الأمن الاقتصادي للبلاد ،ومنه التخلص من التبعية الاقتصادية والسياسية...الخ.

3.تبرز أهمية الموضوع كذلك من خلال تنوع طرق استثمار أموال الوقف، وتكييفها مع المتغيرات الحديثة.

ثانيا: إشكالية الموضوع:

يشكل استثمار الوقف تحديا مهما بالنسبة لنظارات الشؤون الدينية، والجهات الاقتصادية في البلدان الإسلامية بصفة عامة، وفي الجزائر خاصة، كما تشكل طرق وأساليب استثماره المعاصرة فرصاً حقيقية لتنمية الأموال واستثمارها عند القيام بتفعيلها، مما يؤدي بها لتحقيق أهداف مهمة من بينها، تحقيق الأمن الاقتصادي الذي يعد حجر الأساس في تحقيق التنمية الاقتصادية؛ وبناء على ما سبق أطرح الإشكال الرئيسي التالي: **إلى أي مدى يمكن أن يساهم استثمار أموال الوقف بالطرق المعاصرة في تحقيق الأمن الاقتصادي بالجزائر؟**

وهذا الإشكال الرئيسي يحمل في طياته العديد من الأسئلة الفرعية نجملها فيما يلي:

- ما حقيقة استثمار الوقف؟
- ما مفهوم الأمن الاقتصادي؟
- ما هو واقع استثمار الوقف في الجزائر؟
- ما هي الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف؟ وما هي آثارها الاقتصادية؟

ثالثا: فرضيات الموضوع:

1.لقد اهتمت الجزائر بمسألة استثمار الوقف لما تمتلكه من الأوقاف.
2.هناك علاقة تأثر وتأثير مباشرة بين استثمار أموال الوقف، وتحقيق الأمن الاقتصادي.
3.إن تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف له دور في تحقيق الأمن الاقتصادي.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

1. توافق رغبتي الشديدة في البحث في هذا الموضوع مع رغبة الأستاذ المشرف الذي شجعني على ذلك.
2. في حدود اطلاعي على أبحاث مكتبة جامعتنا في مجال المعاملات المالية لم أجد من تناول هذا الموضوع فأردت أن تكون دراستي إضافة جديدة للمكتبة.
3. حاجة مثل هذا الموضوع لمزيد من الدراسة والتأصيل والتحليل في التعرف على الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف وكيفية تفعيلها.

خامسا: أهداف البحث: إنَّ ربط استثمار الوقف بالأمن الاقتصادي تعتبر مسألة في غاية الأهمية، وقد حاولت من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

1.بيان حقيقة الوقف الفقهية والاقتصادية والقانونية.
2.التعريف بواقع استثمار أموال الوقف في الجزائر.
3.التعرف على بعض الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن الاقتصادي في الجزائر.
4.إبراز أهمية استثمار الوقف بصوره المعاصرة.
5.التعرف على الآثار الاقتصادية الناتجة عن عملية استثمار الوقف.

سادسا: الدراسات السابقة: هناك دراسات متنوعة ومفيدة تعد دراسات سابقة لهذا الموضوع، وتتمثل هذه الدراسات فيما يلي:

1.حسن محمد عبد الله أبو شويمة، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية، أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه في تخصص: الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، 1437هـ-2016م، في هذه الدراسة قسم الباحث أطروحته إلى أربعة فصول، بحيث تناول في الفصل الأول تعريف الأمن الاقتصادي وبيان أهدافه وتطرق في الفصل الثاني إلى بيان عناصر الأمن الاقتصادي، ثم سلط الضوء في الفصل الثالث على وسائل المحافظة على الأمن الاقتصادي وفي الفصل الأخير عرض نماذج لأحكام فقهية ناظمة للأمن الاقتصادي.

2.عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه في تخصص: الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003-2004م، هنا ركز الباحث في أطروحته على الجانب الفقهي لاستثمار الوقف، كما فصل في الصيغ والأشكال التطبيقية المناسبة لتمويل استثمارات الوقف في الجزائر.

3.علي باللموشي، الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر-دراسة مقارنة-،أطروحة دكتوراه في تخصص: اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1437هـ-1438هـ/ 2016-2017م. عرض الباحث في أطروحته من خلال الفصل الثاني الإطار المفاهيمي للأمن الاقتصادي من منظور الاقتصاديين الوضعي والإسلامي، وتناول في الفصل الأخير واقع استثمار الوقف في الجزائر، كما تطرق إلى دور تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار الأموال الوقفية بما يحقق الأمن الغذائي في الجزائر.

الإضافة العلمية: من خلال الدراسات السابقة حاولت الوقوف على الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف التي لها علاقة بالمساهمة في تحقيق الأمن الاقتصادي، وإسقاطها على حالة الجزائر.

سابعا: المناهج المتبعة في الدراسة:

1.**المنهج الوصفي** : الذي استعملته في الإطار المفاهيمي لمفردات الموضوع.

2.**المنهج التاريخي:** الذي استخدمته عند سرد الوقائع وأهم المراحل التي مرَّ بها الوقف الجزائري.

3.**المنهج التحليلي**: استعملته في كيفية تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف من أجل تحقيق الأمن الاقتصادي في الجزائر.

ثامنا: منهجية البحث: التزمتُ في كتابة بحثي بمنهجية معينة، أذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1.عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية فيما بين الرمزين الآتيين:﴿﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزاً لكلام الله عز وجل عن باقي كلام البشر.

2.وضعت الأحاديث النبوية والآثار بين مزدوجين بالشكل الآتي: «» مع تثخين الخط؛ ويكون عزوها في الهامش، على الطريقة الآتية: ذكر المصنف الحديثي وعنوان المصنف، والجزء، ثم الكتاب والباب إن وجدا، والصفحة.

3.توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: الكاتب، الكتاب، التحقيق إن وجد، الجزء إذا وجد، الطبعة،المكان، الناشر، دار النشر، تاريخ النشر، الصفحة.

4.إذا كان المرجع رسالة أكاديمية، فإن التوثيق يكون كالآتي: الباحث، "عنوان الرسالة"، نوع الدرجة العلمية، الكلية، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة، الصفحة.

5.إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المقال، "عنوان المقال"، اسم المجلة، مكان صدورها، الناشر إن وجد، رقم العدد، سنة الصدور، الصفحة.

6.إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفت فيه فإنّني أصّدر العزو في الهامش بكلمة "ينظر"، وأما إذا كان نقلا حرفيا، فالعزو يكون حينئذ خاليا من كلمة "ينظر".

7.ترجمتُ لبعض الأعلام المعاصرين الواردة أسماؤهم في المتن، وأشرت إليهم بالرمز (*).

8.شرحتُ بعض المصطلحات الغامضة الواردة في المتن، وأشرت إليها بالرمز (•).

9.إذا وجدت بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدتُ أحدهما فقط أثبتُ الموجود.

10. قسمت الدراسة إلى فصول ثم إلى مباحث ثم إلى مطالب ثم فروع.

11. تذييل الدراسة بالفهارس المتعارف عليها في البحوث العلمية.

12. اعتمدتُ في وضع قائمة المصادر والمراجع على الترتيب الأبجدي .

تاسعا: خطة البحث: جاءت هذه المذكرة في شكل مقدمة وفصلين، حيث احتوى كل فصل على مبحثين كما تضمن كل مبحث عدة مطالب، وخاتمة وفهارس فنية؛ وفيما يلي شرح موجز لهذه الخطة:

مقدمة : تضمنت أهمية الموضوع، وطرح الإشكال، وذكر الفرضيات ،وأسباب اختيار الموضوع، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمناهج المتبعة، وكذا المنهجية المتبعة في تحريره، وعرض موجز للخطة، كما ضمنتها بعض الصعوبات التي واجهتني في معالجة الموضوع.

الفصل الأول :سلطتُ فيه الضوء على الإطار المفاهيمي لكل من استثمار الوقف والأمن الاقتصادي؛ حيث قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقت فيه إلى بيان حقيقة استثمار الوقف، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، الأول تحدثت فيه عن ماهية الوقف، والثاني عن ماهية الاستثمار، والثالث تكلمت فيه عن أحكام استثمار الوقف. والمبحث الثاني تناولت فيه حقيقة الأمن الاقتصادي، وقسمته إلى أربعة مطالب، الأول ذكرت فيه مفهوم الأمن الاقتصادي، أما المطلب الثاني فقد ركزت فيه على عناصره وأهدافه، والثالث وضحت فيه أهم مهددات الأمن الاقتصادي وبعض آثار انعدامه، والرابع ذكرت فيه وسائل تحقيقه.

الفصل الثاني: تناولت فيه بالدراسة واقع استثمار الوقف في الجزائر، وذكر بعض الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف التي لها علاقة بتحقيق الأمن الاقتصادي في البلاد، بحيث قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول جعلته لبيان واقع استثمار الوقف في الجزائر وقد احتوى على ثلاثة مطالب، الأول تناولت فيه الوضعية القانونية للأملاك الوقفية، والثاني تكلمت فيه عن حصر الأملاك الوقفية، والثالث تحدثت فيه عن حالة الاستثمار الوقفي في الجزائر. أما المبحث الثاني، خصصته لصيغتي المزارعة والمساقاة ودورهما في المساهمة في دعم الأمن الاقتصادي في البلاد عند القيام بتفعيلهما، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، الأول تحدث فيه عن تحقيق الأمن الاقتصادي لصيغة المزارعة، والثاني عن تفعيل صيغة المساقاة، وأخيراً في المطلب الثالث، تطرقت إلى أثر تفعيل هذه الطرق ودورها في تحقيق الأمن الاقتصادي في الجزائر.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، كما دونت فيها أهم التوصيات التي تزيد من خدمة الموضوع.

الفهارس: في نهاية البحث جعلت فهارس فنية متمثلة في: فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار، والأشكال والجداول، والمصادر والمراجع، وفي الأخير يأتي فهرس الموضوعات.

عاشرا: صعوبات البحث: من العثرات التي واجهت سير عملي البحثي والتي لا تكاد تخلو منه دراسة، ولا يستشعر الباحث ثمرة عمله، إلا بها، نذكر التالي في شكل نقاط موجزة:

1. صعوبة الإلمام بالموضوع لارتباطه بأحد مؤشرات التنمية الاقتصادية.
2. تشعب الموضوع وقصر المدة الزمنية.
3. عدم القدرة على إحصاء الطرق المعاصرة مما جعلني أقتصر على أهمها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاستثمار أموال الوقف والأمن الاقتصادي

المبحث الأول: حقيقة استثمار الوقف

المطلب الأول: ماهية الوقف

المطلب الثاني: ماهية الاستثمار

المطلب الثالث: أحكام استثمار الوقف

المبحث الثاني: حقيقة الأمن الاقتصادي

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاقتصادي

المطلب الثاني: عناصر وأهداف الأمن الاقتصادي

المطلب الثالث: مهددات الأمن الاقتصادي وآثار انعدامه.

المطلب الرابع: وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاستثمار أموال الوقف والأمن الاقتصادي

هذا الفصل عبارة عن تمهيد للدخول إلى مَوْضُوعَي استثمار أموال الوقف والأمن الاقتصادي حيث اشتمل على مبحثين تعريفيين؛ الأول انفردت بالكلام فيه عن حقيقة استثمار أموال الوقف، بينما خصصت المبحث الثاني بالكلام عن حقيقة الأمن الاقتصادي.

المبحث الأول: حقيقة استثمار أموال الوقف

في هذا المبحث سيكون الكلام عن حقيقة استثمار الوقف حيث تطرقت في المطلب الأول إلى ماهية الوقف، وفي المطلب الثاني تحدثت عن ماهية الاستثمار، ثم تطرقت إلى دراسة أحكام استثمار الوقف كمطلب ثالث.

المطلب الأول: ماهية الوقف

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوقف وحكمه وذكر أركانه وشروطه وبعض أنواعه.

الفرع الأول: تعريف الوقف

حيث عرفت فيه الوقف من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أولا: تعريف الوقف لغة:

جاء في ((لسان العرب)): الوُقُوف خِلافُ الجُلوس، وَقَفَ بالمكان وَقْفاً وَوُقُوفاً، فهو واقِف، والجمع وُقْف ووقوف.[1] وَوَقَفَتْ الدَّابَة تَقِفُ وَقْفاً وَوُقُوفاً سَكَنَتْ، وَوَقَفتُ الدَّار وَقْفاً حبسْتُها في سبيل الله وشيء، موقُوفٌ وَوَقْفٌ أيضاً تسميةٌ بالمصْدَرِ، والجَمْعُ أوقَافٌ، مثلَ ثَوْبٌ

[1] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب. ج9 (ط3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص 359.

وأَثْوَابٌ، ووقَفْتُ الرّجُل عن الشّيء وقفا منعته عنهُ،[1] والوقف: بمعنى الحبس[2] وَوَقَفَ الأرض على المساكين، وفي الصِّحاح للمساكين، وَقْفاً: حبسها.[3]

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحا: عرفته من الناحية الفقهية والاقتصادية والقانونية:

1.عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للوقف، فورد بتعاريف متعددة وذلك بحسب اختلاف مذاهبهم وأحكام وشروط كل مذهب في الوقف:

وسأعرض بعض التعريفات للمذاهب:

أ. **عند الحنفية:** "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة".[4]

ب. **عند المالكية:** "الوقف مصدر إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً".[5]

ت. **عند الشافعية:** "الوقف هو أن يحبس أصل المال وتسبيل الثمرة".[6]

ث. **عند الحنابلة:** "الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".[7]

---

[1] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2 (لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ص669.

[2] علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات. (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م)، ص353.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج9، مرجع سابق، ص359.

[4] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار. ج4 (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م)، ص337.

[5] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ج6 (ط: 3؛ لا. م: دار الفكر، 1412هـ-1992م)، ص18.

[6] إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، مختصر المزني. ج8 (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م)، ص233.

[7] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة. ج6 (لا. ط؛ لا. م: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ص3.

التعريف الراجح: بعد استعراض تعريفات الفقهاء للوقف أرى أن التعريف الراجح هو ذهب إليه الحنابلة فهو أدق هذه التعريفات وأرجحها، والسبب في ترجيحه يعود إلى عدة أسباب:[1]

– إن هذا التعريف اقتبس من حديث النبي ﷺ للصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه «**اِحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِلْ ثَمْرَتَهَا**»[2]، والنبي ﷺ كما هو معلوم أفصح الناس لسانا وأقدرهم بياناً.

– إن هذا التعريف لم يسبق أن أعترض عليه من قبل العلماء بمثل ما اعترض على التعاريف الأخرى في المذاهب.

– امتاز هذا التعريف بأنه اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط ولم يدخل في تفصيلات أخرى كاشتراط القربةُ أو إبقاء الملكية على ملك الواقف أو خروجها عن ملكه، وغير ذلك من التفاصيل.[3]

إن علاقة التعريف الراجح (حبس الأصل وتسبيل الثمرة) بالموضوع تتمثل في:

ـ **حبس الأصل:** يقتضي استمراريته وذلك لن يكون إلا بالاستثمار والعمارة.

ـ **تسبيل الثمرة:** يدل دلالة واضحة على أن الريع والثمرة هي المعنية بالتصدق المستمر والمتواصل والمكرر ولن يتحقق ذلك إلا بالاستثمار الحسن، ومنه فهذا التعريف أوضح وأدق تعريف دال على استثمار الوقف والعناية به.

[1] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1 (لا. ط؛ بغداد: الإرشاد، 1397هـ-1977م)، ص88.

[2] أبي عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي (ط: 1؛ الرياض، مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ص 560.

[3] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص88.

قال أبو زهرة في كتابه محاضرات في الوقف: وأصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء هو: "منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء".[1]

2.عند الاقتصاديين:

لقد عرف الباحثون المعاصرون المهتمون بالاقتصاد الإسلامي الوقف بعدة تعريفات نذكر أهمها:

"هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا وفرديا. فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا".[2]

3.تعريف الوقف عند المشرع الجزائري: عُرِفَ في المادة 3 من قانون الأوقاف 10/91، وعرف بأنه: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".[3]

من خلال التعاريف الفقهية والاقتصادية والقانونية للوقف يتبين أنه لا فرق بينهما إذ كلهم يصبون في مصب واحد ألا وهو: أن الوقف هو حبس الانتفاع بالعين مباشرة وعدم استهلاكها من أجل الانتفاع بها مرات أخرى.

الفرع الثاني: حكم الوقف

نظام الوقف نظام إسلامي أصيل؛ فهو يقوم على الإحسان، ويستمد اطاره العام من القرآن الكريم، وأصوله من السنة النبوية الشريفة، وتفاصيل أحكامه من اجتهادات الفقهاء؛

[1] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف. (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، 1959م)، ص7.

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته. (ط: 1؛ دمشق، دار الفكر، 2000م)، ص66.

[3] ينظر: قانون الأوقاف الصادر بالأمر 10/91 المعدل والمتمم في المادة 03.

فهو من خصائص الإسلام. قال الشافعي: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت، وإنما حبس أهل الإسلام".[1]

والأدلة على مشروعية الوقف عند جمهور الفقهاء كثيرة منها:

أولا: القرآن الكريم: لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث عن أعمال البر والإحسان تتوجه إلى الأهل أو إلى أفراد الأمة نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

قال تعالى:﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ** ﴾ [آل عمران: 92]. كان أبو طلحة أكثر الأنصار نخلا بالمدينة وكان أحب أمواله إليه بيرحاء• فلما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة: «**يَا رَسُولَ اَللهِ** ﷺ **:بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرِبِينَ**».[2]

ثانيا: السنة النبوية: تناولت السنة المطهرة الترغيب في أعمال البر والإحسان عموما، والوقف باب من أبواب الخير، ولقد جاءت في السنة أحاديث كثيرة في الترغيب في عمل الخير، أذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

1.عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلَهُ إِلَا مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».[3]

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج4، مرجع سابق، ص337.

• بيرحاء: وهو اسم مال وموضع بالمدينة، وقال الزمخشري في الفائق: أنها فَيْعَلٌ من البراح، وهي الأرض الظاهرة. ينظر: (ابن منظور، لسان العرب، ج2، مرجع سابق، ص412).

[2] محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحق: مصطفى ديب البغا. ج2 (ط: 3؛ بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ- 1987م)، باب الزكاة، على الأقارب، ص530.

[3] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3 (لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص1255.

2.روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ الله إِيمَاناً بالله وتَصْدِيقاً لِوَعْدِ الله كَانَ شَبَعَهُ وريِعَهُ وَرَوْثَهُ حَسَنَاتٌ فِي مِيزَانِهِ**».[1]

3.روى ابن عمر ﷺ : " أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: **يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَقْتَ بِهَا»** قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه".[2]

ثالثا: الاجماع:

قال جابر ﷺ لم يكن أحد من صحابة رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا.[3]

الفرع الثالث: أركان وشروط الوقف

أركان الوقف التي لا يكون إلا بها أربعة وهي: الواقف والوقف والموقوف عليه والصيغة، ولكل منها شروط وهي:

أولا: شروط الواقف:[4]

1.أن يكون أهلا للتبرع.

2.أن لا يكون مريضا مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية.

ثانيا: شروط الوقف: وهو المال الموقوف الذي يرد عليه الوقف فيشترط فيه ما يلي:[5]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، ج3، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، ص1048.

[2] البخاري، صحيح البخاري، ج2، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ص982.

[3] ابن قدامة، المغني، ج6، مرجع سابق، ص4.

[4] عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف. (ط: 3؛ مصر: لا. ن، 1370هـ/1901م)، ص 42.

[5] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10 (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص 7624.

1.أن يكون متقوما بالمال (الموقوف).

2.أن يكون الوقف معلوما.

3.أن يكون مملوكا للواقف حين وقفه.

ثالثا: شروط الموقوف عليه:[1]

1.أن تكون جملة الموقوف عليها قربة من القربات فلا يجوز على المنكرات.

2.أن يكون الموقوف عليه قربه في نظر الشريعة.

3.أن يكون قربة في اعتقاد الواقف.

4.أن يكون الموقوف عليه موجودا إذا كان الوقف على معين عند إنشاء العقد.

رابعا: شروط الصيغة:

صيغة العقد أو التصرف هي ما يصدر من العاقد أو المتصرف من القول أو كتابة أو إشارة مفهمة تعبيرا عن إرادته وبيانا في نفسه[2]، وشروطها[3] هي:

1.أن تكون صيغة الوقف منجزة: لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى المستقبل.

2.أن يكون العقد فيها جازما إذ لا ينعقد الوقف بوعد.

3.ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف.

4.أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

[1] العياشي الصادق فداد، الوقف مفهومه وشروطه وأنواعه. (لا. ط؛ مكة المكرمة: لا. ن، 1422هـ)، ص 104.

[2] عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص 74.

[3] العياشي الصادق فداد، الوقف مفهومه وشروطه وأنواعه، مرجع سابق، ص 105-106.

الفرع الرابع: أنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى عدة تقسيمات كل حسب طبيعته، ومن بينها أذكر التقسيم بحسب طبيعة الأوقاف، والتقسيم حسب محل الوقف اللذين يتناسبان مع موضوع دراستي.

أولا: بحسب طبيعة الأوقاف:

1. الوقف الخيري: فهو الذي يوقف في أول الأمر إلى جهة خيرية، ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفا على شخص معين أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم بعد ذلك على نفسه وأولاده.[1]

2.الوقف الأهلي أو الذُّرِي: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.[2]

3.الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معا.[3]

ثانيا: بحسب محل الوقف: [4]

1.الأصول الثابتة: كالأراضي الزراعية وغير الزراعية.

2.العقارات: لتستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات ودور المسنين والأيتام وغيرها، أو لتستعمل وقفا استثماريا كالمباني السكنية والتجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف.

3.الأصول المنقولة: مثل الكتب للمكتبات والحافلات والسجاد للمساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات.

---

[1] وهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10 (ط: 4؛ سوريَّة: دار الفكر، د. ت)، ص7607.

[2] المرجع نفسه، ص7607.

[3] العياشي الصادق فداد، الوقف مفهومه وشروطه وأنواعه. مرجع سابق، ص113.

[4] محمد محمود حسن أبو قطيش، "دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة، دراسة حالة الأوقاف في الأردن"، (رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1423هـ-2002م، ص 39.

4.وقف النقود: وقف الدراهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة (في شكل قرض حسن) لتعرض من جديد إلى محتاج آخر، أ وقف نقود الاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف.

5.وقف الحقوق المعنوية: كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر.

بالإضافة إلى هذه التقسيمات هناك اعتبارات يتم تقسيم الوقف على أساسها منها على سبيل المثال لا الحصر أنواع الوقف من حيث المضمون الاقتصادي، ويشمل كل من الأوقاف المباشرة والأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية لا تقصد بالوقف على ذواتها، وكذا تقسيم الوقف من حيث البعد الزمني له ويتضمن كل من الوقف المؤبد والوقف المؤقت.[1]

المطلب الثاني: ماهية الاستثمار

أتناول في هذا المطلب تعريف الاستثمار في أصل اللغة، ثم أعرج على بيان تعريفه في اصطلاح الاقتصاد الوضعي والإسلامي، ثم أتعرض لبيان حكم الاستثمار وضوابطه.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

احتوى هذا الفرع على تعريف الاستثمار من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أولا: تعريف الاستثمار لغة:

جاء في ((لسان العرب)):[2] الاستثمار أصله من الفعل ثّمر والثَّمَرُ: حَمْلُ الشَّجَرِ، وأنواع المال والولدِ: ثمرة القلبِ وقِيلَ للولد ثمرةٌ ما ينتجه الشَّجَرُ والوَلَدُ يُنْتِجُهُ الأب وأَثْمَرَ الشَّجَرُ: خَرَجَ ثمرِه، وثَمَرَ الشَّجَرُ وأَثْمَرَ: صار فيه الثَمَرُ، وقِيلَ: الثَّامرُ الّذي بلغ أوان أن يثمر، يُقالُ: ثمَّر للهُ

[1] محمد محمود حسن أبو قطيش، "دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة، دراسة حالة الأوقاف في الأردن"، مرجع سابق، ص 39.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج4، مرجع سابق، ص106-107.

مالَكَ أ ي كثَّرهُ، وأثمر الرجلُ: كثُرَ ماله[1]، وثَّمر الرَّجُلُ مالَهُ أَحْسَنَ القيام عليهِ[2]، وقوله: ثَّمر مالَهُ: استثمره، نماه وزاده.[3]

ثانيا: تعريف الاستثمار اصطلاحا: اختلف تعريف الاستثمار في الاصطلاح بحسب نوع الاقتصاد المعرف له:

1.تعريف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي: عرّفه علماء الاقتصاد الوضعي بعدة تعريفات أهمها:

أ. "هو عبارة عن الإنفاق الذي يبذل في تنمية الموارد المالية بهدف تكوينات رأسمالية جديدة وزيادة الطاقة الإنتاجية وبالتالي زيادة الدخل القومي والدخل الفردي".[4]

ب. تحويل الموارد إلى المشروعات يتوقع أن تزيد الدخل في المستقبل".[5]

2.**تعريف الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي:** عرفه فقهاء الاقتصاد الاسلامي بعدة تعريفات أهمها:

أ– "تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي".[6]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج4، مرجع سابق، ص106-107.

[2] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، ج1 (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، 1399هـ-1979م)، ص388.

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج1 (ط: 1؛ لا. م: عالم الكتب، 1429هـ- 2008م)، ص327.

[4] حسين بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي مفهومها، أنواعها، أهميتها. (ط: 1؛ عمان: دار الكندي، 1435هـ-2014م)، ص59.

[5] روبرت ميرفي، دروس مبسطة في الاقتصاد (ط: 1؛ القاهرة: كلمات عربية، 1337هـ- 2012م)، ص63.

[6] زياد إبراهيم مقداد، "الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، أيام 08-09 ماي 2005م، ص5.

ب– "هو إدخال المال في الدورة الاقتصادية توظيفا واستغلالا بغية تحقيق عائد مشروع ضمن قواعد الشريعة الإسلامية وبما يضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية".[1]

عند النظر في تعاريف كل من الاقتصاد الوضعي والاسلامي نجد أنهما يهدفان إلى ذات الهدف وهو تحقيق الربح وزيادة الإنتاج. ولكن يختلفان من ناحية الضوابط فالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يسير وفق ضوابط حددتها الشريعة الإسلامية وهذه الأخيرة تتماشى مع النوازل المعاصرة، وهذا لم يحث عليه الاقتصاد الوضعي حيث أنه يهدف إلى إشباع الرغبات دون ضوابط مقيدة.

الفرع الثاني: حكم الاستثمار

إن أصل الاستثمار هو الإباحة عند عامة الفقهاء الذين يرون أن الأصل في المعاملات الإباحة. وقد يعتريه حكم الوجوب في بعض الأحوال كما في حال من توفر على مال زائد عن حاجته الأساسية سواء استثمر بنفسه أو بغيره نيابة عنه. واستدل القائلون بالوجوب بـ[2]:

أولا: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: 34]. ففي الآية نهي عن إمساك المسلم لماله وتحريم للاكتناز فهذا دليل على وجوب إعمال المال واستثماره.[3]

---

[1] فارس مسدور، "تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع إشارة لحالة الأوقاف في الجزائر)"، (أطروحة دكتوراه في تخصص تحليل اقتصادي)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، 2008/2007م، ص111.

[2] ينظر: محي الدين القرة داغي، "الاستثمار في الأسهم". مجلة المجتمع الفقه الإسلامي، جدة: لا. ن، ع 09، 1996م، ج10، ص733

[3]. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحق: عبد الرحمان بن معلا اللويحق (ط: 1؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م)، ص335.

ثانيا: من السنة النبوية: قال رسول الله ﷺ :«**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**».[1]

فالحديث فيه تقديم للنفقة على العيال؛ لأن منهم من تجب عليه نفقته، فكان حقه عليه أوجب من غيره، وقد ذكر النفقة في سبيل الله والعتق والصدقة، يؤكد أنه في الواجب، لأن الإثم إنما يتعلق بتركه.[2] أي: أن الإنسان إذا احتاج إلى تحصيل الكفاية له ولأهله فإن الواجب عليه أن يقوم بالعمل والكسب الذي هو استثمار حيث يعد أن الاستثمار أحد أوجه الكسب.

والذهاب إلى القول بالوجوب يأتي من النظر الصحيح في الآيات والأحاديث التي وردت في أهمية الكسب والعمل وذم السؤال للناس، بل إن الإسلام تميز بأنه جعل العامل والباحث عن الكسب من العابدين –إذا هو استحضر النية الحسنة في عمله– فمن يستطيع الاستثمار فلا يقال في حقه فرض كفاية، بل هو حتمٌ واجب على من لديه مدخرات وفوائض فَعَلَيْهِ تثميرها وتنميتها.[3]

الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار

لقد شجعت الشريعة الإسلامية الناس على استثمار الأموال، وفتحت أمامهم مساحات ومجالات واسعة لاستثماره ليختار كل شخص لنفسه المجال الذي يناسبه لاستثمار ماله. وتفتح للاستثمار باباً واسعاً حيث تضع من الضوابط والقيود ما يضمن استقرارا في العلاقات بين أفراد المجتمع... وهذه الضوابط بعضها ضوابط وجدانية معنوية، أو ما يعبر عنها بالدينية والعقائدية، وبعضها أخلاقية، وثالثة اجتماعية وآخرها اقتصادية، وفي الشكل التالي تتضح ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على وجه العموم:

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، ص 692.

[2] عياض بن موسى أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحق: يحي إسماعيل، ج3 (ط: 1؛ مصر: دار الوفاء، 1419هـ-1998م)، باب فضل النفقة على العيال والملوك، ص512.

[3] عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والأحكام النظامية. (ط: 1؛ الأردن: دار النفائس؛ 1430هـ-2010م)، ص60-61.

شكل رقم (01) رسم تخطيطي لضوابط الاستثمار[1]

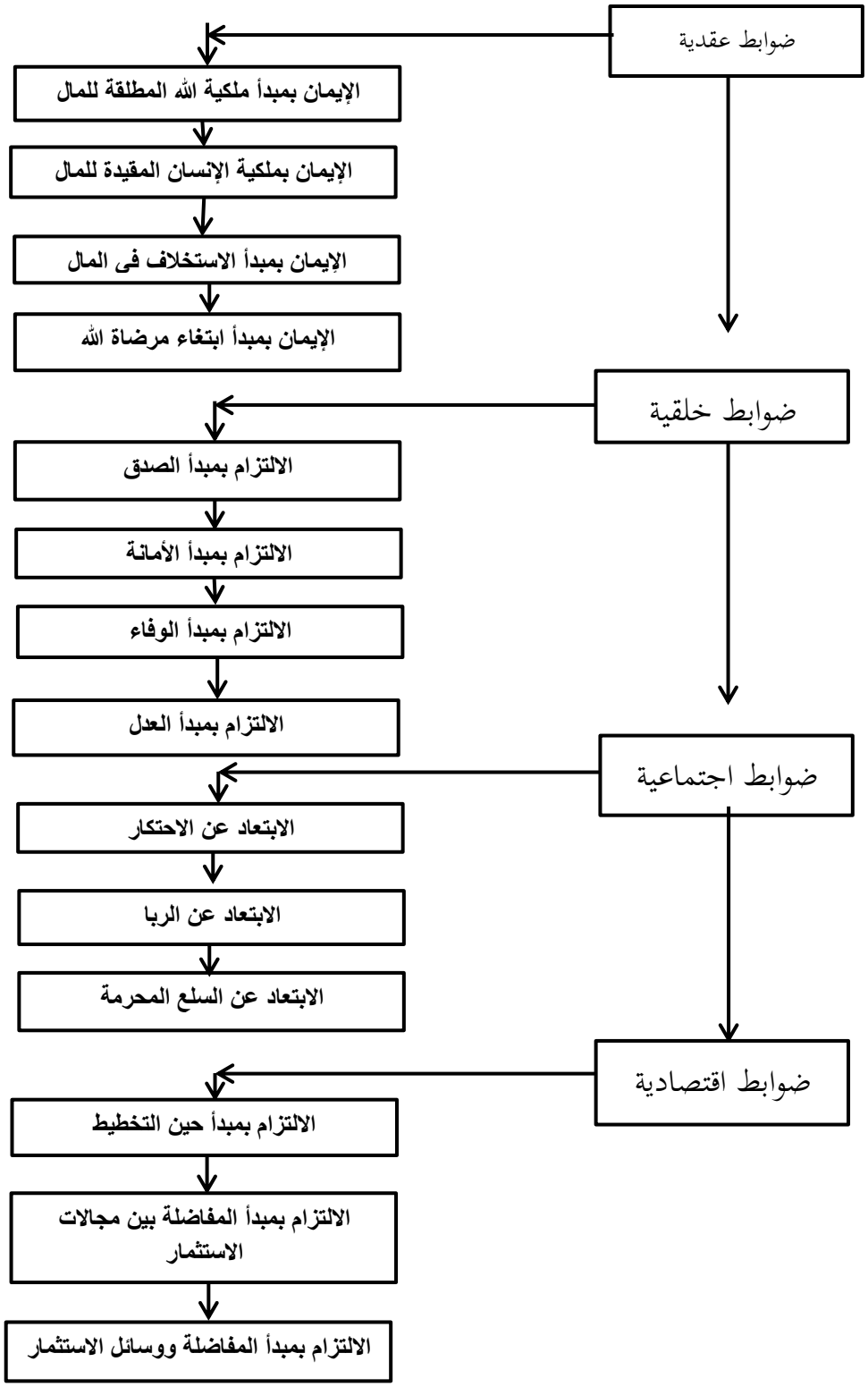

[1] عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والأحكام النظامية. مرجع سابق، ص64-65.

المطلب الثالث: أحكام استثمار الوقف

سأتناول في هذا المطلب مفهوم استثمار الوقف، وحكم استثماره وكذا مجلات استثمار الوقف وضوابطه ومن ناحية أخرى الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف، وعلاقة الاستثمار بالوقف.

الفرع الأول: مفهوم استثمار الوقف

عرفنا من خلال المطلبين السابقين أن الوقف بعينه يعد استثماراً إذ أنهما يهدفان إلى ذات الهدف ألا وهو زيادة العين الموقوفة واستمرار منفعتها مع المحافظة على بقاء الأصل.

أولا: تعريف استثمار الوقف: عرف استثمار الوقف بعدة تعريفات، منها:

1. "تحسين الأصول الوقفية وزيادة ريعها وتنمية هذا الريع".[1]
2. "هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا".[2]

عند النظر في التعريفات السابقة يتضح أنّ استثمار الوقف يهدف إلى إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح للمستقبل بهدف زيادة حجم رأس المال.

[1] خالد عبد الله الشعيب، "استثمار أموال الوقف"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003، ص232.

[2] عبد القادر بن عزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام". (أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية في تخصص الفقه وأصوله)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1424هـ-1425هـ/ 2003- 2004م، ص77.

ثانيا: الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف:

لقد فرق بين الاصطلاحين على النحو التالي:[1]

1.**الاستثمار في الوقف:** بمعنى (إنشاء) الوقف (والإضافة) إليه، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) أو استبداله بوقف آخر (الإحلال) وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالبا للتمويل.

2.**استثمار الوقف:** بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولاً.

واستثمار الوقف هو المقصود في هذه الدراسة.

ثالثا: العلاقة بين الاستثمار والوقف:

إن جوهر الوقف ومقصده الأساسي هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة كما جاء في الحديث الشريف: «**احْبَسْ أَصْلَهَا وَسَبِلْ ثَمْرَتَهَا**».[2]

هذا الحديث الشريف يوجب أمرين أساسيين، وهما ركيزتا الاستثمار:[3]

1.حفظ الأصل.

2.استمرار الثمرة.

من خلال ما سبق استنتج أن العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف وريع الوقف وغلته.

[1] محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وغلته وريعه"، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، أيام 09-11 مارس 2004م، ص23.

[2] سبق تخريجه، ص11.

[3] محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص 03.

الفرع الثاني: حكم استثمار الوقف

اختلف الفقهاء في حكم استثمار الوقف إلى فريقين: فريق يجيزه وآخر يمنعه، وسأقتصر على ذكر أدلة القائلون بالجواز.

استدل الفقهاء على جواز استثمار الوقف من القياس والمصلحة.

أولا: من القياس: فلقد قاس العلماء استثماره وتنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والاجتهاد في تنميته وإلا ضاع المال وهذا ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال، والتي تعتبر أحد الكليات الخمس التي رعاها الإسلام ودعا إلى الحفاظ عليها وشرع العقوبات لمن أتلفها،[1] فهذا عمر ابن الخطاب يقول في شأن تنمية مال اليتيم: «**أتجِرُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**».[2]

ثانيا: المصلحة: إن المصلحة الشرعية تقتضي المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به، فالعقار الوقفي إذا خرب مثلا، تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده.[3] ما نقل عن ابن قدامة قال: "أنه لا يجوز وَقفَ ما لا يُنْتَفَعُ به".[4]

---

[1] عبد القادر بن عزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام"، مرجع سابق، ص83.

[2] سليمان القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ج2. (ط: 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها، ص110.

[3] عبد القادر بن عزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام"، مرجع سابق، ص84.

[4] ابن قدامة، المغني. ج6، مرجع سابق، ص34.

وقد أفتى المجمع الفقهي في قرار بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه بما يلي:[1]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته 15 بمسقط سلطنة عمان (14-19/ محرم/ 1425هـ) الموافق لـ:(06-03/11/ 2004م) وبعد اطلاعه على موضوع استثمار الوقف قرر ما يلي:

1. لا مانع شرعا من استثمار أموال الاوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد لا يخالف شرط الواقف على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.
2. يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة.
3. يجوز استثمار الفائض من الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المجتمعة من الريع التي تأخر صرفها.

وقد وضع المجمع ضوابط يجب مراعاتها عند استثمار الوقف منها:[2]

1. أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
2. اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمنا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية.
3. مراعاة تنوع مجالات الاستثمار للتقليل من المخاطر وأخذ الضمانات وتوثيق العهود والقيام بالجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
4. ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم.

[1] ينظر: وهبة مصطفى الزحيلي وآخرون، "قرار بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر، ج2، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، ع 15، 1425هـ-2004م، ص523.

[2] المرجع نفسه، ص523.

الفرع الثالث: مجالات استثمار الوقف وضوابطه:

لاستثمار الوقف مجالات وضوابط يجب مراعاتها والالتزام بها.

أولا: مجالات استثمار الوقف:[1] تتعدد مجالات استثمار الوقف بحسب العين الموقوفة، مثل: العقارات (كالأراضي الزراعية أو المباني)...

1.المجال العقاري: ويقصد به طرق استثمار الوقف العقاري (أراضي، مباني، مصانع...) وذلك عن طريق عدة عقود منها: (المقاولة، الترميم...).

2.المجال النقدي: ويقصد به طرق استثمار النقود الموقوفة وذلك عن طريق عدة عقود منها: (القرض الحسن، المضاربة الوقفية، الودائع ذات المنافع الوقفية...).

3.المجال الزراعي: ويقصد به طرق استثمار العين الموقوفة من أراضي زراعية عن طريق عدة عقود منها: (المزارعة، المساقاة، الإجارة...).

ثانيا: ضوابط استثمار الوقف: قرر الفقهاء وجوب رعاية أموال الوقف واليتيم وبيت المال أكثر من بقية الأموال، وذلك لطبيعة هذه الأموال الثلاثة، وكون غلتها ومنافعها للمصالح العامة أو المصالح التي تستحق الرعاية والعطف والعناية، ولذلك قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار الوقف[2]، والتي تتلخص في الآتي:

1.المشروعية: ويقصد بها أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم.[3]

---

[1] ينظر: عز الدين شرون، "أساليب استثمار الوقف في الجزائر". مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، الحجاز: ع8، شوال 1435هـ-2014م، ص177-190.

[2] ينظر: محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف. مرجع سابق، ص24.

[3] ينظر: حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف. (لا. ط؛ الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1424هـ-2003م)، ص8.

2.اختيار مجال الاستثمار: الذي يؤَمِنُ الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها مع اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار.[1]

3.احترام سلم الأولويات الإسلامية: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقا لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.[2]

4.المحافظة على الأموال وتنميتها: ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالفا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.[3]

5.التنمية الإقليمية: ويقصد بها أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.[4]

6.تقليل المخاطر الاستثمارية: وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان وتجنب اكتناز أموال الوقف.[5]

---

[1] محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص25.

[2] حسين حسين شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، مجلة الأوقاف، ع3، ربيع الثاني 1425هـ-2004م، ص78.

[3] محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص25.

[4] المرجع نفسه، ص25.

[5] حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص9.

7.استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف: وبعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة.[1]

8.المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظرا أو مديرا أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان على أنها تسير وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا وبيان أهم الانحرافات وبيان أسبابها وعلاجها أولا بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.[2]

9.توثيق العقود: التي تتم على أموال الوقف، وهذا مطلوب بشكل عام، لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: 282] ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والديني.[3]

[1] حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص9.

[2] المرجع نفسه، ص8.

[3] محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص25.

المبحث الثاني: حقيقة الأمن الاقتصادي

في هذا المبحث سأتطرق إلى دراسة حقيقة الأمن الاقتصادي، بحيث سأدرس بداية مفهوم الأمن الاقتصادي، ثم أنتقل للكلام عن عناصر وأهداف الأمن الاقتصادي، وبعدها أنتقل للحديث حول مهددات الأمن الاقتصادي وآثار انعدامه، وأخيرا وسائل تحقيق هذا الأخير.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاقتصادي

تناولت في هذا المطلب تعريف كل من الأمن والاقتصاد من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم إلى تعريف الأمن الاقتصادي كمصطلح مستقل.

الفرع الأول: تعريف الأمن والاقتصاد لغة واصطلاحا

حيث عرفت فيه الأمن والاقتصاد من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أولا: الأمن:

1.تعريف الأمن لغة:

جاء في((لسان العرب)):[1] من أمن، والأمان والأمانة بمعنى، وقد أمنت فأنا إِمِنَ، ومن آمنتُ غيري، من الأمن والأمان، والأمن: ضدُّ الخوف، فالأمانة: ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان: بمعنى التصديق، ضدّه التكذيب، يقال: آمن به قوم وكذَّب به قوم. فأما آمنه المنفدي فهو ضد أخفته، وفي التنزيل العزيز:﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 4] الأمن نقيض الخوف.

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج13، مرجع سابق، ص21.

2.تعريف الأمن اصطلاحا:

يطلق الأمن على الاجراءات التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشآتها ومصالحها الحيوية في الداخل والخارج، كما أنه هو الطمأنينة والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب.[1]

ثانيا: تعريف الاقتصاد: سأعرف فيه الاقتصاد من الناحية اللغوية وفي الاقتصاديين الوضعي والإسلامي:

1.تعريف الاقتصاد لغة:

جاء في ((معجم مقاييس اللغة)): القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدهما على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء.[2]

2.**تعريف الاقتصاد اصطلاحا:** حيث عرفته في كلا الاقتصاديين الوضعي والإسلامي:

أ. **في الاقتصاد الوضعي:** له عدة تعريفات نذكر أهمها:

"علم الثروة أو هو العلم الذي يختص بدراسة وسائل اعتناء الأمم".[3]

ب. **في الاقتصاد الإسلامي:** له عدة تعريفات نذكر أهمها:

عرف بأنه: "مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر".[4]

---

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الأمن الاقتصادي معوقاته –وآليات تحقيقه– (ط:1; الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014م) ص18.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، ج5، مرجع سابق، ص95.

[3] حسن محمد عبد الله أبو شويمة، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية. (ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1427هـ2016م)، ص19.

[4] المرجع نفسه، ص19.

الفرع الثاني: تعريف الأمن الاقتصادي

عرفنا من خلال الفرع السابق كل من الأمن والاقتصاد من الناحية اللغوية والاصطلاحية وفي هذا الفرع سنتطرق لتعريف الأمن الاقتصادي، يعد مفهوم الأمن الاقتصادي من المفاهيم الحديثة نسبيا في الفكر العالمي، وله عدة تعريفات في كل من الاقتصادين الوضعي والإسلامي نذكر أهمها:

أولا: في الاقتصاد الوضعي: عرف بعدة تعريفات نذكر أهمها:

1."هو غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية".[1]

2."هو البعد الاقتصادي للأمن والذي يهدف إلى توفير سبل التقدم والرفاهية للمواطن وحماية المصالح الاقتصادية".[2]

ثانيا: في الاقتصاد الإسلامي: له عدة تعريفات نذكر أهمها:

1."يعني توفير الحوائج الأصلية للإنسان، أي توفير الحاجات الأساسية كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، أي توفير الحياة الكريمة للإنسان، ومن ثم فإن حياة الفقراء والمساكين والضعفاء، ومن يدخل في جملتهم من عامة المحرومين من أسباب البقاء والعيش الكريم، هي أولى بالاهتمام والرعاية والعناية، بهدف توفير حوائجهم الأصلية من ناحية، والقدرة على تحصيلها من ناحية أخرى". [3]

2."هو مجموعة تدابير الحماية والصمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية –خاصة– في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة اقتصادية، وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الاقتصادية التي تصب في النهاية في خلق الأمان الاقتصادي للناس، الذي ينطوي على بعد نفسي إضافة للبعد المادي الذي يوفر الأمن الاقتصادي".[4]

---

[1] محي الدين أبو الهول، الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم، (لا. ط؛ لا. م: لا. ن؛ 2011م)، ص 13- 14.

[2] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الأمن الاقتصادي معوقاته –وآليات تحقيقه–، مرجع سابق، ص26.

[3] المرجع نفسه، ص30.

[4] حسن محمد عبد الله أبو شويمة، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية، مرجع سابق، ص20.

ولعل من أعظم الأحاديث النبوية الشريفة وأجمعها وأصرحها وأكثرها دلالة وحجة على ضرورة توفير الحاجات الأساسية للإنسان، والتي هي لب الأمن الاقتصادي، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتَ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُنْيَا**».[1]

هذا الحديث تناوله المفكرون والمسلمون لبيان مفهوم الأمن الاقتصادي:

جاء في كتاب تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: تناول شرح هذا الحديث فقال: قوله: (من أصبح منكم) أي أيها المؤمنون (آمنا) أي غير خائف من عدو (في سربه) المشهور كسر السين، أي في نفسه، وقيل السرب الجماعة، فالمعنى في أهله وعياله، وقيل بفتح السين في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحتين أي في بيته..(.معافَى) اسم العلل والأسقام (في جسده) أي بدنه ظاهرا وباطنا (عنده قوت يومه) أي كفاية قوته من وجهة الحلال، (فكأنَا حيزت) بصيغة المجهول من الحيازة وهي الجمع والضم، (له) الضمير عائد لمن رابط للجملة أي جمعت له (الدنيا) ورواه في المشكاة بحذافيرها أي بتمامها والحذافير الجوانب وقيل الأعالي... والمعنى فكأنَا أعطى الدنيا بأسرها،[2] قلت: وقوله ﷺ **"من أصبح آمنا في سربه"** يشتمل على الحق في نفسه وأسرته وطريقه للمكاسب والسعي والعلم (معافَ في جسده) يدل على الحق في الرعاية الصحية والصحة الجسدية والنفسية (عنده قوت يومه) صريح في وجوب الحق في الغذاء، (فكأنَا حيزت له الدنيا) يعني بالجملة توافر أسباب وأساسيات الحياة الطيبة الكريمة على مستوى الفرد ومن ثم المجتمع.[3]

---

[1] محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج4 (ط: 2; مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ-1985)، باب من أصبح معافى في بدنه، ص574.

[2] أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، ج7 (ط: 1; بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م)، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، ص9-10.

[3] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية ، مرجع سابق، ص31-32.

المطلب الثاني: عناصر وأهداف الأمن الاقتصادي

في هذا المطلب سأتناول عناصر الأمن الاقتصادي وأهم أهدافه:

الفرع الأول: عناصر الأمن الاقتصادي

وبعد النظر في تعريفات مصطلح الأمن الاقتصادي، تتضح العناصر الأساسية التي يقوم عليها، والتي تتمثل في ما يلي:

أولا: حماية الاقتصاد الوطني، من أجل راحة وسعادة المواطنين.

ثانيا: توفير الحاجات الأساسية للمواطنين، كالغذاء والدواء والملبس والتعليم، والوصول إلى الحياة الكريمة المستقرة.

ثالثا: والشريعة الاسلامية ليست بعيدة عن هذه العناصر، بل كان لها السبق في الحديث عنها والعمل على تحقيقها، بل وصل الأمر إلى تسمية هذه الحاجات المهمة بالضرورات الخمس التي لا بد من الحفاظ عليها والدفاع عنها،[1] بحيث جاء في كتاب الموافقات: "ومجموع الضرورات خمسة: وهي حفظ الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة".[2]

وبناء على تلك الضرورات الخمس وهي حفظ الدين والنسل والمال والعقل، ورعاية مصالح العباد، فإنه يمكن صياغة تعريف للأمن الاقتصادي في الشريعة الاسلامية، والأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية في نظر الباحث هو:

"حزمة الاجراءات والتدابير، التي تتخذها الدولة لتوفير الاحتياجات الرئيسية لمواطنيها – مسلمين وغير مسلمين– من مأكل ومشرب ومسكن صحي وتعليم وعلاج وملبس ومال

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية ، مرجع سابق، ص20-21.

[2] ينظر: الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحق: أبو عبيدة مشهور حسن، ج2، (ط: 1; الرياض: دار ابن عفان، 1997م)، ص17.

وضمان، وحماية لممتلكاتهم وأقواتهم، لتحقيق الحياة الكريمة المستقرة الأمنة العادلة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية".[1]

وعبارة الاجراءات والتدابير: تشمل جميع الأشياء التي من شأنها أن تنهض بالنشاط الاقتصادي وذلك مثل: سن القوانين التي من شأنها أن تنظم النشاط الاقتصادي وترتقي به وتشجع على العمل الاقتصادي، وتشمل كذلك كل ما يتعلق بالإنتاج والتوزيع واستغلال الموارد وتوزيع الثروات، وتنظيم سوق العمل وقطاع الصناعة والتجارة والزراعة إلى غير ذلك من الأشياء التي تحتاج وتفتقر إلى تلك الاجراءات، وأما غير المسلمين إذا كانوا من أهل الذمة فإن النبي ﷺ نهى عن إيذائهم وحث على حفظ ذمتهم.[2] يقول ﷺ : «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**».[3]

الفرع الثاني: أهداف الأمن الاقتصادي

يسعى الأمن الاقتصادي لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي[4]:

أولا: تحقيق تمام الكفاية للفرد: يقول **القرضاوي***: "أما مقصد تحقيق الكفاية للفرد فتعني به الكفاية التامة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وكل ما لابد منه، على ما يليق بحاله، بغير اسراف ولا تقتير".

---

[1] حسن محمد عبد الله أبو شويمة، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية ، مرجع سابق، ص21 .

[2] المرجع نفسه، ص 22.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحق: شعيب الأرنؤوط، ج4 (ط:1 ; لا. م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م)، باب في الذمي يسلم في بعض السنة، ص658.

* هو يوسف القرضاوي، ولد بقرية صفت تراب التابعة للمحلة الكبرى، وكان مولده في 1926/09/09م، دكتوراه في الشريعة الإسلامية، حفظ القرآن صغيرا، ودرس في الأزهر، له جهود علمية واسعة، ومؤلفات كثيرة منها: الحلال والحرام في الإسلام، فقه الزكاة. ينظر: (موقع الشيخ يوسف القرضاوي، تاريخ الاطلاع: 2018/05/11م، رابط الموقع: (https://www.al-qaradawi.net)

[4] حسن محمد عبد الله أبو شويمة، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية ، مرجع سابق، ص24-25.

ثانيا: تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة: بمعنى "أنها يجب أن يكون لديها من الإمكانيات والقدرات والخبرات والوسائل ما يمكنها من الوفاء بحاجتها المادية والمعنوية، ويسد الثغرات المدنية والعسكرية عن طريق ما يسميه الفقهاء (فروض الكفاية،) وهي تشمل كل عمل أو صناعة أو مهارة يقوم بها أمر الناس في دينهم أو دنياهم".

ثالثا: استغلال الموارد الاقتصادية من خلال التشغيل الكامل للموارد.

1. تحقيق توزيع عادل للدخل ومراعاة مبدأ تكافئ الفرص.
2. حقيق الاستقلال والاستقرار الاقتصادي للأمة والتخلص من التبعية.
3. تحقيق الرفاهية الاجتماعية.
4. تحقيق التنمية الاقتصادية.

وتحقيق هذه الأهداف من واجبات ولاة أمور المسلمين، يقول ﷺ : « **كُلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ**»[1]

وهذه الرعاية التي بدأها النبي ﷺ سار عليها الخلفاء من بعده، فها هو خليفة المسلمين عمر رضي الله عنه يضرب أروع الأمثال في اهتمامه برعيته —ويخوف نفسه من عذاب الله وسخطه إذا قصر في خدمة رعيته–ومن أقواله المشهورة: «**لو مات جدي بطف• الفرات لخشيت أن يحاسب الله به عمر**».[2]

وفي بيان مسؤولية أولياء الأمور عن رعايتهم سجل التاريخ هذه الكلمات للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز حين ولي مسؤولية الأمة، تقول زوجه فاطمة: "دخلت يوما عليه وهو جالس في مصلاه واضعا خده على يديه، وَيْحَكِ يا فاطمة، قد وليت من أمر هذه الأمة ما

[1] مسلم، صحيح مسلم ،تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3 ، مرجع سابق، ص1459.

• الطف: الشاطئ. ينظر: (ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2 (لا. ط; لا، م: دار الدعوة، د. ت)، ص560).

[2] عبد الرحمان بن علي بن محمد أبو الفرج، صفة الصفوة، تحق: محمد فاخوري وآخرون، ج1 (ط: 2; بيروت: دار المعرفة، 1399هـ1979–م)، ص285.

وليت، فتفكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب والأسير والشيخ الكبير وذي العيال الكثير والمال القليل وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربي عز وجل سيسألني عنهم يوم القيامة، وأن خصمي دونهم محمد صل الله عليه وسلم، فخشيت أن لا يثبت لي حجة عند خصومته فرحمت نفسي فبكيت".[1]

والنبي ﷺ والخلفاء من بعده يُؤصلون لوجوب رعاية الدولة لأبنائها، وأن الدولة مطالبة بتأمين الضرورات التي لا بد منها لقيام حياة كريمة آمنة لأبناء الدولة، وهذه الضرورات تشمل أشياء كثيرة منها: الغذاء والدواء والتعليم، والمسكن، والملبس، والضمان، الشيء الذي يرفع كاهل الفقر والعناء والبؤس والجهل والخوف عن مواطني الدولة، وهذا الذي نص عليه صراحةً علماء الاسلام[2].

يقول العز بن عبد السلام: "فأما مصالح الدنيا، فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات فالضرورات كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل المجزئ من ذلك في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحوريات، والسراري الفائقات، فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات".[3]

هذه أهم الأهداف التي يسعى الأمن الاقتصادي لتحقيقها من أجل الوصول إلى الحياة الكريمة المستقرة، والتي تحفظ للأمة وجودها وسعادتها وكرامتها، وتحقق لأبنائها ما يصبون إليه من أهداف ورغبات.

---

[1] أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، ج9 (لا. ط ;لا. م: دار الفكر، 1407هـ- 1986م) ص201.

[2] حسن محمد عبد الله أبو شويمة، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية ، مرجع سابق، ص26.

[3] عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ج2، (لا. ط; القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ-1991م)، ص71.

المطلب الثالث: مهددات الأمن الاقتصادي وآثار انعدامه.

سأتطرق في هذا المطلب إلى مهددات الأمن الاقتصادي ثم أذكر آثار انعدامه:

الفرع الأول: مهددات الأمن الاقتصادي

يمكن تلخيص لأهم مهددات الأمن الاقتصادي فيما يلي: [1]

أولا: انخفاض كل من متوسط دخل الفرد ومعدل نَموه.

ثانيا: البطالة: يعتبر العمل مصدرا أساسيا في اشباع الحاجات الأساسية للإنسان ويعمل على تحويل الانسان من حالة الفقر والجوع والخوف إلى حالة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. كما أنه هو الوسيلة والمدخل الفاعل في تحقيق القوة الاقتصادية والأمن الاقتصادي ولذلك ينظر للمجتمع الذي تسود فيه معدلات مرتفعة من البطالة وغير الناشطين اقتصاديا بأنه مجتمع فقير أو غير منتج أو متأخر. ولذلك فإن ارتفاع معدلات السكان الناشطين اقتصاديا يعكس الوضع الاقتصادي للدولة المعنية ويعكس مدى قدرتها في تحقيق الأمن الاقتصادي.

ثالثا: الفقر: ويمثل الفقر الخطر الأكبر للمجتمعات المعاصرة وذلك لأن الفقر هو أحد مهددات الأمن الاقتصادي، وبانتشار الفقراء في المجتمع تنتشر الأمراض وسوء التغذية وتكثر الجرائم والسرقات، كما تكثر حالة عدم الرضا الاجتماعي والسياسي، كما يتسبب في عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في المجتمع. ولذلك ينظر لمشاريع مكافحة الفقر وكفاءتها في التدخل، بأنها عامل أساسي في تحقيق الأمن الاقتصادي بل الأمن الشامل في المجتمع.

رابعا: عدم توافر شبكات الأمان الاجتماعي: يشمل التعريف الموسع لشبكات الأمان الاجتماعي الضمان الاجتماعي الحديث، وبرامج التأمين الاجتماعي، فالضمان الاجتماعي يرتبط على العموم (ولكن ليس بصورة حصرية). بتقديم دخل للفقراء بينما يتعلق التأمين الاجتماعي بالادخار وهو اكتتابي بطبيعته، ويجري التمييز عادة بين الترتيبات غير النظامية أو

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، "دور التمويل الاسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ص 1-2.

التقليدية، من جهة، والتي يتبادل فيها الأقارب أو أفراد العشيرة الدعم الاجتماعي والاقتصادي في حالات الضيق من جهة، وبين البرامج الرسمية من جهة أخرى، والتي تتولاها عادةً الحكومات أو المنظمات العير الحكومية، في الآونة الأخيرة، وتقدم شبكات الأمان الاجتماعي النظامية على العموم المعونات النقدية أو العينية المباشرة، والدعم لضرورات الحياة الأساسية (وبخاصة الغذاء)، والتشغيل في مشروعات الأشغال العامة.[1]

الفرع الثاني: آثار انعدام الأمن الاقتصادي

يترتب على انعدام الأمن الاقتصادي آثار كبيرة تعصف بالمجتمع وتلحق به أضراراً كثيرة تهدد أمنه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ومن هذه الآثار: الفقر، الجوع الخوف، سوء التغذية، البطالة، الحروب والصراعات، الهجرة والنزوح والتفكك الأسري الأمراض والأوبئة[2].

ويترتب على انعدام الأمن الاقتصادي كذلك: زيادة معدلات الوفيات بسبب سوء التغذية وانتشار الأمراض الوبائية، انخفاض المستوى والوعي الصحي الجهل وارتفاع نسبة الأمية، انعدام الطبقة المتوسطة، تشغيل الأطفال.[3]

هذا بالإضافة إلى عدم تحقق الأهداف المرجوة من تحقيق الأمن الاقتصادي –التي هزت سابقا– والتي تتمثل فيما يلي: [4]

أولا: تحقيق تمام الكفاية للفرد.

ثانيا: تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة.

ثالثا: استغلال الموارد الاقتصادية.

رابعا: تحقيق العدالة الاجتماعية.

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، "دور التمويل الاسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي"، مرجع سابق، ص 1-2.

[2] حسن محمد عبد الله أبو شويمة، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية، مرجع سابق، ص27.

[3] حسن محمد عبد الله أبو شويمة، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية، مرجع سابق، ص27-28.

[4] المرجع نفسه، ص28.

خامسا: تحقيق الاستقلال والاستقرار الاقتصادي للأمة والتخلص من التبعية.

سادسا: تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

سابعا: تحقيق التنمية الاقتصادية.

وهذه الآثار الناتجة على انعدام الأمن الاقتصادي، لا يتوقف خطرها عند هذا الحد، بل يترتب عليها آثار، ولبيان ذلك: الفقر، فقد ذكر القرضاوي مجموعة من الآثار والمخاطر تترتب عليه فمن ذلك: "أنه خطر على العقيدة، والأخلاق والسلوك، والفكر الانساني والأسرة، وعلى المجتمع واستقراره".[1]

وتحت عنوان: هل للرذائل أسباب اقتصادية في كتاب: الاسلام والأوضاع الاقتصادية: "إن النسبة الكبرى من الرذائل تعود إلى واحد من الثالوث المتوطن في أرجاء أمتنا من زمن بعيد، ثالوث الفقر والجهل والمرض، أو إلى اثنين من هذا الثالوث البغيض، أو إلى أفراده جميعا، وإن زوال هذه الآفات الانسانية، يخفض نسبة الجرائم في بلادنا90% ... وضرب على ذلك مثالا: جريمة السرقة، وبين أن الدافع من ورائها قد يكون الجوع والفقر والحرمان، وليس السطو والعدوان على ممتلكات الناس.[2]

وذكر مثالا آخر، على ما قد ينتج من آثار بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية، جريمة الزنى، فقال: "الزنا: جريمة خلقية واجتماعية بالغة الفحش، ولعل الاختلال الاقتصادي –بما يخلفه من بؤس وترف –أهم الأسباب المؤدية إلى انتشار هذه الجريمة.[3]

---

[1] يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، (لا. ط; بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ- 1985م)، ص 14-18.

[2] محمد الغزالي، الاسلام والأوضاع الاقتصادية، (ط: 3; القاهرة: نهضة مصر، 2005م)، ص43-44.

[3] المرجع نفسه، ص46.

والذي يخلص إليه أن المخاطر التي تترتب على انهيار الأمن الاقتصادي أو انعدامه، عظيمة جداً، فبانهياره ينهار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والصحي، والأمني، وهذا يؤكد أن الأمن الاقتصادي ووجود الدولة متلازمان، فإذا سقط أحدهما سقط الآخر.[1]

المطلب الرابع وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي

من خلال إجراء عملية استقراء لعدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يمكن استخلاص جملة من الوسائل تهدف إلى تحقيق الأمن الاقتصادي، سواء من ناحية إيجاد هذا الأمن، أي تحصيله، أو من ناحية استمرارية وديمومته، أي إبقائه، وبيان ذلك في الفرعين المواليين:[2]

الفرع الأول: الوسائل الشرعية لتحقيق الأمن الاقتصادي "تحصيلا"

ويقصد بها الوسائل الشرعية التي تُوجِدُ هذا الأمن، وهي:

أولا: الوسطية والاعتدال:

يذكر المفسرون أن الوسط هو العدل والبعد بين الافراط والتفريط،[3] لأن الزيادة على المطلوب إفراط والنقص عنه تفريط وتقصير، وكل منهما غير مطلوب، والوسط هو الأخير أو الخيار بينهما، والأعدل هو الأحرج والأحسن، فالإسلام دين الوسطية والاعتدال، يقول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: 143] ومنهج الإسلام يسير بين الشدة والإرخاء، ويتردد بين تشُّوف الشارع إلى السماحة عند الأخذ بالأسير وبين الانضباط والإلزام عند الأخذ بالأحوط، وقد روت عائشةﷺ: «**مَا خُيِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلاَ**

---

[1] حسن محمد عبد الله أبو شويمة، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية، مرجع سابق، ص29.

[2] محمد منصوري، "وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الاسلام". مجلة الإحياء، الجزائر: كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة1، ع20، 2017م، ص452-453.

[3] الرازي، أبو عبد الله بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي، مفاتيح الغيب، ج 1. (ط: 3; بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ص218.

أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَالَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِذَا كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدُ النَاسِ مِنْهُ».[1] وهذه المعاني: الوسطية والاعتدال والأخير والأرجح والأحسن تمثل الخلفية الفلسفية للاقتصاد الإسلامي وتشكل الرؤية الكلية للنظام الاقتصادي الإسلامي، ذلك أن التوجيه الوسطي ل نظرية الانتاج في الاقتصاد الإسلامي، يقتضي المحافظة على الموارد احتياطا والانتاج في دائرة الحلال تيسيراً، ويقتضي أيضا الجمع بين العمل والانتاج لصالح النفس، والعمل والانتاج لصالح المجتمع.[2]

هذا وقد وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية تحث على التوسط والاعتدال وتنهى عن الإسراف والتقتير، كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾ [الاسراء:29]

وقوله: ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴾ [الفرقان: 67]

وقوله: ﴿ **وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأعراف: 31]

وهذه النصوص توضح أن صفة الإسراف صفة غير مرغوبة مهما كانت درجة الوفرة، وهي نصوص تحث المسلم على اكتساب عادة التوسط والاعتدال وعدم الإسراف; لما لهذه العادة من آثار طيبة على الفرد والمجتمع.

إن سلوك التوسط والاعتدال يؤدي إلى الاستقرار والطمأنينة والتوازن الاقتصادي، وخاصة عندما يتصف المجتمع بالكامل بهذا السلوك الراقي، بينما يؤدي الاسراف والتبذير والترف إلى حدوث الأزمات وتفاقمها، خاصة عندما تكون هذه السلوكات المنحطة السائدة في المجتمع فالإسراف بالطعام –مثلا– فيه تهديد كبير للأمن الغذائي للمجتمع، وكذا الإسراف في المياه فيه تهديد خطير للأمن القومي للدولة، فوجود المسرفين والمبذرين والمترفين في أمة من الأمم من مؤشرات وجود الخلل، والسير في طريق الانحلال، والنتيجة الحتمية لذلك ظهور المشاكل إلى

[1] البخاري، صحيح البخاري، ج4، مرجع سابق، باب صفة النبي صل الله عليه وسلم، ص1306.

[2] محمد منصوري، "وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الاسلام." مرجع سابق، ص453.

الهلاك"،[1] قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: 16].

ثانيا: الإتقان والإحسان:

حث الإسلام على الإتقان الذي يؤدب إلى تحقيق الجودة النوعية والكمية وتوفير الجهد والوقت والتكاليف، قال تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:195]، وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ**».[2]

ومن مستلزمات الاتقان والإحسان والإخلاص والتفاني في العمل وعدم التأخر أو التغيب عن العمل ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب وعدم إنتاج السلع الضارة وتحسين المنتج وإحكام مختلف العمليات والمراحل التي يتم من خلالها صنع ما يعرض في الأسواق من السلع والبضائع. كما أن جودة المنتج تكون بالاختيار المناسب للمواد الخام الأولية المستعملة فيه وحسن التركيب بينها، ومدى تطابق ذلك للمقاييس والمواصفات المقررة ابتداءً والموضوعة سلفا، وملائمته لمقاصد الشريعة وحفظ كلياتها، ومما يساعد على تحقيق الجودة توخي الايمان في العامل المنتج والخلق الاسلامي الرفيع الذي يسمو بالعمل إلى مرتبة العبادة لله تعالى، ومحاولة الاستفادة من التقنية العلمية التي تختصر الزمن المكلف للإنتاج، الأمر الذي يؤثر ايجابيا على الائتمان والأسعار والقدرة الشرائية.

وفي كل هذا محافظة على سلامة المجتمع واستقراره، وزيادة للمبيعات والصادرات، وبالتالي تحقق للانتعاش الاقتصادي وتحقيق لمكانة مرموقة بين الدول.[3]

---

[1] محمد منصوري، "وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الاسلام"، مرجع سابق، ص453-454.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني، الجامع لشعب الايمان، تحق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ج7، (ط: 1؛ الهند: مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م)، ص233.

[3] محمد منصوري، "وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الاسلام"، مرجع سابق، ص454.

ثالثا: شكر النعمة:

من أبرز معاني شكر النعمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي هو استخدام الموارد فيما خلقت له، وعلى الوجه المشروع، فجاء في كتاب إحياء علوم الدين في معرض الحديث عن الدرهم والدينار: "وكّ ل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنيةً من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة و كان أسوأ حالاً ممن كنز"،[1] واليد –مثلا– خلقت للعمل والبناء والعطاء، ومن استخدمها في الاعتداء فقد كفر النعمة، وكذلك الرجل وسائر الجوارح. وينجم عن ترسيخ قيمة" شكر النعمة" في النفوس الانضباط والاتزان في تعامل الإنسان مع بيئته، فالإسلام لا يقبل أي شكل من أشكال الهدر والتبديد والاستخدام الجائر، وفي ذلك محافظة على الأمن البيئي الذي مطية للأمن الاقتصادي.

رابعا: الإنفاق والعطاء:

لقد حث الإسلام على كافة أشكال الإنفاق التطوعي، يقول تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: 245]، وآيات الانفاق في القرآن الكريم لا تكاد تحصى، كل ذلك من أجل تحقيق أرقى درجات التكافل الاجتماعي، وحتى تطيب النفوس وتزكو وتتخلص من الأدران والأمراض الاجتماعية فتتحقق معاني الرحمة من الغني للفقير، ويتحقق الاحترام والتوفير من الفقير إلى الغني، وتزول كافة أشكال الحقد والحسد والكراهية، والانفاق والعطاء آلية من آليات التكافل والتآزر بين أفراد المجتمع، وتفعيل هذه الآلية من وسائل الأمن الاقتصادي في الاسلام.[2] بحيث جاء في كتاب: خلق المسلم: "إنه لَم يوجد في الدنيا –ولن يوجد– نظام يستغني البشر فيه عن التعاون والمواساة ;بل لابد لإستباب السكينة وضمان السعادة من أن يعطف القوي على الضعيف؛ وأن يرفق المكثر بالمقل...، وفي الإسلام شرائع محكمة لتحقيق هذه الأهداف النبيلة، من بينها تنشئة النفوس على فعل الخير وإسداد العون وصنائع المعروف، ونتائج هذه التنشئة السمحة لا يسعد بها

[1] أبو حامد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، (لا. ط؛ مصر: دار النهضة مصر، د. ت)، ص94-95.
[2] محمد منصوري، "وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الاسلام"، مرجع سابق، ص455-456.

الضعاف وحدهم؛ بل يمتد أمانها واطمئنانها إلى البان لين أنفسهم، فتقيهم زلازل الأحقاد وعواقب الأثرة العمياء".[1]

ومما يندرج تحت آلية الانفاق تلك الأنظمة التعاونية والتأمينات الاجتماعية والمعونات الوطنية، التي تسهم في الارتقاء بنظام التكافل الاجتماعي وفق ما يحقق المصلحة التي تنفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية. كما أن النظام الاقتصادي الاسلامي يركز في آلية الانفاق على نظام كفالة الأقارب الذي يعتبر خط الدفاع الأول ضد الجوع والتشرد، وضد الجريمة والانحراف، يقول تعالى: ﴿ **وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ** ﴾ [الإسراء: 26] فهو أمر واجب بالشرع والقانون قبل أن يكون طبيعيا وفطريا، وبتحقق هذه الكفالة يزداد الإنسان طمأنينة وأمنا ويستقر المجتمع.

الفرع الثاني: الوسائل الشرعية لتحقيق الأمن الاقتصادي "إبقاءً"

ويقصد بها الوسائل الشرعية التي تبقي هذا الأمن وتجعله مستمراً، وهي: [2]

أولا: التصدي للفقر:

يمثل الفقر الخطر الأكبر للمجتمعات المعاصرة، وذلك لأنه أحد مهددات الأمن الاقتصادي، وبانتشار الفقراء في المجتمع ينحرف سلوك الفرد، فتكثر الجرائم والسرقات وتنتشر الأمراض وسوء التغذية، لقد أخذ الاسلام بعين الاعتبار طبيعة الفقر وعلاقته بالانحراف السلوكي والخلل الأمني الاقتصادي. فقد دعا النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ**»[3]، كما أن الاسلام قد تصدى لمعالجة مشكلة الفقر بتشريع الزكاة التي تعتبر مؤشراً صحيحاً على سلامة أوضاع المجتمع من حيث الأمن الاقتصادي، وكذلك نظام الوقف فهو كذلك يتصدى لمعالجة مشكلة الفقر.

---

[1] محمد الغزالي، خلق المسلم، (ط:1؛ مصر: دار النهضة، د. ت)، ص94-95.

[2] محمد منصوري، "وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الاسلام"، مرجع سابق، ص455-456.

[3] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني، السنن الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، ج3. (ط:3; لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، ص18.

ثانيا: محاربة البطالة والتسول:

إن ارتفاع معدلات السكان الناشطين اقتصاديا يعكس الوضع الأمني للدولة، ويعكس مدى قدرتها في تحقيق الأمن الاقتصادي، ويعتبر العمل مصدرا هاما في اشباع الحاجات الأساسية للإنسان ويعمل على تحويل الانسان من حالة الفقر والجوع والخوف والكسل والعجز إلى حالة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، كما أنه الوسيلة والمدخل الفاعل في تحقيق القوة الاقتصادية والأمن الاقتصادي، ولذلك ينظر إلى المجتمع الذي تسود فيه معدلات مرتفعة من البطالة وغير الناشطين اقتصاديا بأنه مجتمع فقير أو غير نام أو متأخر أو غير منتج.

وقد كان رسول الله ﷺ يكره القعود عن العمل مع القدرة عليه، وكان يحث على التجارة والزراعة والعمل بغية الأمن الاقتصادي والاكتفاء المعيشي، كما أنه ﷺ كان ينبذ التسول ومَّد الأكف طلبا لما في أيدي الناس،[1] فيقول ﷺ : «**مَا زَالَ الرَجُلُ يَسْأَلُ النَاسَ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَزْعَةُ لَحْمٍ**».[2]

ثالثا: سوء التدبير وضعف التخطيط:

يؤدي ضعف التخطيط وسوء التدبير الاستراتيجي إلى الاضطراب في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويتسبب في التراجع على كافة المستويات، وينجم عنه فقدان ثقة المستثمرين بصلابة القرارات الاقتصادية، ويؤثر سلبا على المباشرة بأي أعمال استثمارية ذات طابع طويل الأجل. بينما التحضير المسبق والاعداد والتنظيم لمختلف العمليات والمراحل يمد الإدارة بالتخطيط الشامل والمتكامل لكافة الأنشطة الاقتصادية، ومن ثم اتخاذ القرارات الهامة بالشأن الاقتصادي، وبالتالي بلوغ الأهداف المرجوة وتفادي الوقوع في اختلالات ذات طابع أمني اقتصادي والأصل في تحسين التدبير وتقوية التخطيط ماحكاه القرآن الكريم عما فعله سيدنا يوسف عليه السلام في السنوات العجاف، فإن تأويله لرؤيا الملك يمثل إطاراً عاما ومتوازنا يتضمن الأعمال التي ينبغي اختيارها للتنفيذ في المستقبل من أجل تحقيق هدف التصدي

[1] محمد منصوري، "وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الاسلام"، مرجع سابق، ص455-456.

[2] البخاري، صحيح البخاري، ج2، مرجع سابق، باب من سأل الناس تكثراً، ص 536.

للجذب والقحط المهلكين لحياة الناس وأموالهم، والمزعزعين للأمن الاقتصادي، فاقتضى مقصدا حفظ النفس وحفظ المال والإعداد للتخطيط لبلوغ ذلك، فصارت الموازنة التخطيطية من باب "ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب"،[1] ولكي تؤدي الموازنة التخطيطية دورها بفاعلية يجب الالتزام بجملة من المبادئ وقواعد الإعداد؛ كضرورة مشاركة جميع الأطراف الفاعلة في الادارة ذات الطابع الاقتصادي ومراعاة التوازن والتناسق بين الموارد والاستخدامات، ويتم إعدادها عبر مرحلة الدراسة والإعداد ثم مرحلة التنفيذ والمتابعة.

[1] محمد منصوري، "وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الاسلام"، مرجع سابق، ص457-458.

الفصل الثاني:

تحقيق الأمن الاقتصادي في ظل تفعيل طرقه المعاصرة في الجزائر

المبحث الأول: واقع استثمار الوقف في الجزائر

المطلب الأول: الوضعية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر

المطلب الثاني: حصر الأملاك الوقفية في الجزائر

المطلب الثالث: الاستثمار الوقفي في الجزائر

المبحث الثاني: تحقيق الأمن الاقتصادي في الجزائر في ظل تفعيل طرقه المعاصرة

المطلب الأول: تحقيق الأمن الاقتصادي في ظل تفعيل صيغة المزارعة

المطلب الثاني: تحقيق الأمن الاقتصادي في ظل تفعيل صيغة المساقاة

المطلب الثالث: أثر تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف بما يحقق الأمن الاقتصادي في الجزائر

الفصل الثاني: تحقيق الأمن الاقتصادي في ظل تفعيل طرقه المعاصرة في الجزائر

في هذا الفصل سيكون الكلام عن مدى مساهمة الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي في الجزائر، حيث اشتمل على مبحثين؛ الأول تطرقت فيه إلى واقع استثمار الوقف في الجزائر، بينما خصصت المبحث الثاني لدور كل من صيغتي المزارعة والمساقاة في تحقيق الأمن الاقتصادي في الجزائر، عند القيام بتفعيلهما، وبيان آثارهما الاقتصادية.

المبحث الأول: واقع استثمار الوقف في الجزائر

في هذا المبحث سأتطرق إلى دراسة واقع استثمار الوقف في الجزائر، حيث أدرس بداية الوضعية القانونية للأملاك الوقفية، ثم انتقل بالكلام عن حصر الأملاك الوقفية، وأخيراً أتناول الاستثمار الوقفي في الجزائر.

المطلب الأول: الوضعية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك،[1] ومرت وضعية الأوقاف الجزائرية من الناحية القانونية بالمراحل التالية:[2]

الفرع الأول: المرحلة الأولى وضعية الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال وإلى غاية 1990

أدى غياب الحماية القانونية للأوقاف بعد الاستقلال بالعديد من أفراد المجتمع إلى الاستيلاء عنها وادعاء ملكيتها، كما اعتبرت المؤسسات العمومية للأملاك الوقفية ملكا عموميا

[1] ينظر: فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار" –مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، ع20، 2008م، ص9.

[2] ينظر: كمال منصوري ، فارس مسدور، "الأوقاف الجزائرية– نظرة في الماضي والحاضر"، مجلة الأوقاف الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ع15، 2008م، ص85-100.

على أساس أنها أملاك شاغرة، وذلك بموجب قرارات وتعليمات وزارية، إلا أن المشرع الجزائري لم يبقى ساكتا أمام هذه التصرفات المرفوضة، فقد قام بوضع قرارات وقوانين ومراسيم لحماية واسترجاع هذه الأملاك الوقفية، نذكر أهمها:

أولا: مرسوم رقم 64/ 283:[1]

لتدارك الموقف صدر مرسوم 64/ 283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964، والذي يعتبر أول قانون في مجال الأوقاف في الجزائر، وتضمن هذا المرسوم 11 مادة، حاول المشرع من خلال مواده إلى بيان أنواع الوقف وتعدد الأوقاف العامة.

ثانيا: قانون 8نوفمبر 1971: [2]

في شهر نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية ورغم أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم، إلا أن تطبيق ذلك، لم يكن كما نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية، حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال، وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية، وهذا ما عقد من مشكلة العقار الوقفي.

ثالثا: قانون 9جوان 1984: [3]

وظلت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيئة، بل ازدادت سوءاً مع مرور الزمن رغم صدور قانون الأسرة في يونيو 1984 الذي لم يأتي بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية، لكنه أشار إلى مفاهيم عامة حول الوقف في بابه الخامس، ولم يتعرض إلى المسائل التفصيلية للأملاك الوقفية.

ومنه فإننا نلاحظ أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالاً حتى بعد الاستقلال، مما أثر سلبا على استمراريتها.

---

[1] الجريدة الرسمية، ع35، الصادرة 25/ 09/ 1964م.

[2] الجريدة الرسمية، الصادرة 30/ 11/ 1971م.

[3] الجريدة الرسمية، الصادرة 03/ 06/ 1984م.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية وضعية الأوقاف الجزائرية بعد 1990

حدث أن صدر دستور سنة 1989م الذي يعتبر أول خطوة حقيقية لحماية الأملاك الوقفية؛ حيث نصت المادة 49 منه على أن "الأملاك الوقفية أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"[1]، وبالتالي حظيت الأملاك الوقفية بعد الاستقلال لأول مرة بالحماية الدستورية ومنه توالى صدور قوانين مراسيم، وقرارات عززت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري، ومن بين ما صدر ما يلي:[2]

أولا: القانون رقم 91/ 10 المؤرخ في 12 شوال 1421هـ الموافق لـ 27 أفريل 1991 المتعلق بالأملاك الوقفية وتضمن 50 مادة تنظيمية.[3]

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق لـ 1 ديسمبر 1998، الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك؛ حيث تضمن خمسة فصول و40 مادة في مختلف الأحكام.[4]

ثالثا: القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 31 فبراير 1999 القاضي بإنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

رابعا: القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق لـ 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتين المالية والشؤون الدينية والأوقاف.

---

[1] الجريدة الرسمية، ع9، الصادرة 01/ 03/ 1989م.

[2] علي باللموشي، "الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر – دراسة مقارنة–" (رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي)، جامعة الأمير عبد القادر: كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، 2017/2016، ص346.

[3] الجريدة الرسمية، ع21، الصادرة 08/ 05/ 1991م.

[4] الجريدة الرسمية، ع90، الصادرة 02/ 12/ 1998م.

خامسا: قرار وزاري بتاريخ 10 أفريل 2000 المعدل والمتمم لقانون 91/ 10؛ حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره.[1]

ومن خلال هذه القوانين والمراسيم والقرارات نلاحظ أن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف قفزة نوعية خاصة بعد دستور 1989، مما أعطى أهمية لمكانة الأوقاف في القانون الجزائري، فبعد البحث عن قانون ينظمها بعد الاستقلال، إذا بها تصل الآن إلى قانون يضمن ويحث على تنميتها واستثمارها بما يُمكِن من توسيع قاعدتها وترقية أدائها في المجتمع.

المطلب الثاني: حصر الأملاك الوقفية في الجزائر

سأتناول في هذا المطلب كيفية حصر الأملاك الوقفية والنتائج المتوصل إليها عند حصرها.

الفرع الأول: كيفية حصر الأملاك الوقفية في الجزائر

أصبحت عملية حصر الأملاك الوقفية ضرورة في الجزائر، فقامت الوزارة المعنية بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة. ولقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، وإن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها الوزارة.

وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.[2]

[1] الجريدة الرسمية، ع29، الصادرة 23/ 05/ 2001م.

[2] علي باللموشي، "الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر –دراسة مقارنة–"، مرجع سابق، ص 347.

الفرع الثاني: النتائج المتوصل إليها عند حصر الأملاك الوقفية

ومن خلال عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية في الجزائر، فقد تم استنتاج ما يلي:[1]

أولا: معظم الأصول الوقفية التي تم حصرها هي في الأساس عقارات ذات طبيعة فلاحية بنسبة تتعدى 90%، وهو ما يثبت أمرين:

1. الامتداد التاريخي للأملاك الوقفية للفترة السابقة للاستعمار، وقد أشارت تقديرات آنذاك إلى استيعاب الوقف نسبة كبيرة من الحضيرة العقارية الكاملة للبلاد.
2. الطبيعة القانونية الحالية للعقار الوقفي المكتشف معظمها مستثمرات فلاحية، يدل على أن نسبة كبيرة من الأراضي الوقفية تم تأمينها في السنوات الأولى للاستقلال بموجب قانون الثورة الزراعية.

ثانيا: عن تحليل مواقع العقارات الوقفية المكتشفة أو المكان المسمى يتبين لنا أن معظم الأصول الوقفية تتركز في الشمال من الوطن بنسبة تقارب 100%، وإن دققنا التحليل لهذه المواقع هي أماكن التواجد العثماني في الجزائر، وهو يدل على أن عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية اعتمدت بشكل كبير على أرشيف التواجد العثماني، أين تم توثيق الأملاك الوقفية، بينما المناطق الداخلية للبلاد والجنوبية، والتي قل فيها التواجد العثماني، فنعتقد أنها لا زالت نسبة هامة من أصولها الوقفية المهمة غير مكتشفة، وتحتاج إلى مصادر بحثية أخرى.

ثالثا: تم انجاز ملفاتها لها والمقدرة بـ: $2408\ h/28858\times100\%=9.7\%$

وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالأراضي الوقفية المكتشفة، والتي لم يتم بعد إنجاز ملفات تقنية لها، وتحتاج إلى دراسة والمقدرة بـ: $22450\ h/24858\times100\%=90.3\%$

[1] علي باللموشي، الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، 347-348.

وهو ما يدل على أن معظم الأوقاف المكتشفة لا تزال معطلة، ولا تدر أي عائد.[1]

ويمكن تتبع الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1): تطور الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر خلال فترة من 2001 إلى2013

السنوات / طبيعة الأصول الوقفية	/2001 2002	/2005 2006	/2011 2012	/2013 2014
السكنات	1285	2975	5250	5537
المحلات التجارية والمهنية	579	1138	1306	1396
أراضي وقفية مختلفة	179	1059	1528	1461
مرشات وحمامات	217	407	561	560
أملاك وقفية أخرى	158	/	151	142
المجموع	2418	5479	8796	9196

المصدر: علي باللموشي، الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص348.

ومن خلال الجدول السابق الذي يوضح تطور حصر الأملاك الوقفية في الجزائر، أن الأملاك الوقفية في الجزائر تقدر ب، 9196 ملك وقفي، وتمثل مختلف القطاعات الاقتصادية من الإسكان إلى الخدمات، وكلها تساهم في التمويل وتنشيط الاقتصاد، منها: 1396 محل تجاري و560 مرش حمام، و1561 أراضي وقفية مختلفة، وأملاك أخرى مخصصة لعدة أنشطة ثانوية (مخازن، مكاتب، بساتين...).

[1] علي باللموشي، الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص348.

ويمكن أن نستنتج النسب المئوية لحصة كل أصل وقفي من مجموع الأملاك الوقفية خلال الفترة المدروسة في الجدول السابق، والجدول التالي يوضح تطور حصة كل أصل وقفي إلى مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر.[1]

الجدول رقم (2): تطور حصة كل أصل وقفي إلى مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال فترة من 2001 إلى2013

السنوات / طبيعة الأصول الوقفية	/2001 2002	/2005 2006	/2011 2012	/2013 2014	معدل المساهمة في الأملاك الوقفية
السكنات	53.14	51.83	59.69	60.21	56.21
المحلات التجارية والمهنية	24	20.77	14.85	15.18	18.7
أراضي وقفية مختلفة	7.4	19.32	17.37	16.97	15.26
مرشات وحمامات	6.46	8	6.4	6.08	7.38
أملاك وقفية أخرى	9	/	1.7	1.54	2.43
المجموع	100	100	100	100	100

المصدر: علي باللموشي، الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص349.

ومن خلال ما سبق من الحصيلة الإجمالية لحصر الأملاك الوقفية ونسبة مساهمتها في إجمال الأملاك الوقفية، تتضح هذه الملاحظات، نذكرها في ما يلي:[2]

1.الارتفاع المستمر في الحصيلة الإجمالية للأصول الوقفية يعكس ربما مجهودات الوزارة في السعي للبحث عن الأملاك الوقفية، وهي نسبة ضعيفة، وهو ما يدل على أن نسبة هامة من الأراضي الوقفية لا تزال أوعية عقارية أخرى.

[1] علي باللموشي، الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص349.
[2] المرجع نفسه، ص349.

2.بالرغم من سعي القائمين على القطاع الوقفي أن ينوعوا الأصول الوقفية، فإن البيان يؤكد على بقاء واستمرار نفس التركيبة للأصول الوقفية، وهي بالأساس عقارات، وفي المقابل نجد غياب تام للأصول الوقفية المستحدثة، مما يعكس أن البناء المؤسسي للقطاع الوقفي لم يواكب تماما مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري.

3.ظلت السكنات الوقفية تمثل أكبر نسبة للأصول الوقفية بمعدل 56%، وهو أمر يمكن أن نستشف منه عدة ملاحظات:[1]

أ. معظم هذه السكنات تكون لواحق المساجد المشيدة، وهو ما يدل على أن ثقافة الوقف لا تزال في المجتمع الجزائري متجسدة في مؤسسة المساجد ولواحقها.

ب. عادة ما تكون المساكن الوقفية الملحقة بالمساجد ذات عائد إيجاري محدود جداً، وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية في تعظيم العوائد الوقفية.

المطلب الثالث: الاستثمار الوقفي في الجزائر

يعد قانون 10/91 الانطلاقة الحقيقية القانونية والعملية لتنظيم الأوقاف، وما تبعه بعد ذلك من أحكام ومراسيم تعطي صورة واضحة عن الأملاك الوقفية وشخصيتها المستقلة، التي تمكنها من تأدية الدور المنوط لها كأداة تساعد في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.[2]

الفرع الأول: تنظيم القانون الجزائري لاستثمار الوقف

وقد ذكر القانون الجزائري العديد من الصيغ لاستثمار الأملاك الوقفية، منها الصيغ التقليدية والصيغ الحديثة، ففي المادة 45 من قانون الأوقاف 10/91 جاء ما نصه: "تنمي الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإدارة الوقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"، ويظهر من استعراض هذا القانون أن هذه المادة هي المادة الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، إلا أن كيفيات تطبيق ذلك لم توضح فيما بعد عن طريق التنظيم؛ حيث اقتصرت

[1] علي باللموشي، الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص350.

[2] المرجع نفسه، ص350.

الاستثمارات (إن صح أن نسميها كذلك) على الإيجار ومراجعته وفق الأسعار الحقيقية، والتي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق.[1]

الفرع الثاني: أساليب تمويل الأملاك الوقفية

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية في الجزائر، ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها، إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، وقد عمدت الوزارة إلى تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق لـ: 22 ماي 2001، وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية، سواء بتمويل ذاتي من حسنات الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو تمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.[2]

أولا: صيغ تمويل العقارات الوقفية الفلاحية:

قد تم تحديد صيغ تمويل العقارات الوقفية الفلاحية في المادة 26 مكرر من قانون الأوقاف، لأن جل الأملاك الوقفية عبارة عن أراض أو أشجار، حيث نستثمر وتنمى وفق الصيغ التالية:

1.عقد المزارعة: ويتلخص في إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

2.عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء من الثمر الخارج منه.

وهذان العقدان هما محل الدراسة.

[1] علي باللموشي، الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص350.

[2] المرجع نفسه، ص350.

ثانيا: صيغ تمويل الأراضي الوقفية العاطلة:

أما بالنسبة للأراضي الوقفية العاطلة فقد حددت المادة 26 مكرر 4- 5- 6-7 - 8-9- 10 من قانون الأوقاف أن هذه الأراضي تستثمر وتنمي وفق ما يلي:[1]

1. عقد الحكر: هو تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حصة في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

2.عقد المرصد: سمحت نفس المادة باستثمار وتنمية الأراضي الوقفية بهذا العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.

3.عقد المقاولة: سواء كان الثمن حاضراً كليا أوجزئياً.

4.عقد المقايضة: الذي يتم بموجب استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.

5.عقد الترميم (التعمير): يخص العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار؛ حيث يدفع المستأجر بموجب العقد ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الايجار مستقبلا.

6.القرض الحسن: إقراض المحتجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

7.الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي تلك التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة (وفية) يسترجعها متى شاء، على أن تقوم إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

8.المضاربة الوقفية: وهي صيغة يتم من خلالها استعمال بعض الأوقاف في التعامل المصرفي والتجاري من طرف إدارة الأوقاف.[2]

[1] علي باللموشي، الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص351.
[2] المرجع نفسه، ص351.

الفرع الثالث: الاستثمارات العقارية الوقفية في الجزائر

من بين هذه المشاريع الاستثمارات العقارية الوقفية في الجزائر على ضوء قانون الأوقاف 10/91 وقانون 07/01 يمكن أن نذكر:[1]

أولا: مشروع حي الكرام: ببلدية السحاوية بالعاصمة، الذي يعتبر الأول من نوعه في العالم العربي والإسلامي، وهذا من حيث تركيبته، فهو يحتوي على شقق سكنية، محلات تجارية، مركز أعمال، بنك...

ثانيا: مشروع المركب الوقفي –البشير الإبراهيمي–: ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، والذي يحتوي على مكاتب ودراسات، ومكتبة تقليدية وإلكترونية وقاعة محاضرات، مدرسة قرآنية متخصصة في القراءات، ومدرسة متخصصة (في العلوم المختلفة)، ودار الضيافة...

ثالثا: مشروع المسجد الأعظم (مسجد الجزائر العاصمة): وهو عبارة عن موكب وقفي يحتوي على ثالث أكبر مسجد في العالم العربي والإسلامي بعد الحرمين الشريفين، فندق، مركز صحي متخصص، منارة عامرة الأولى من نوعها في العالم، معهد عالي للدراسات الإسلامية، مركز تجاري، مطاعم، ورشات الحرف التقليدية، موقف للسيارات...

ومن خلال هذه المشايع النموذجية يتضح أن هناك نقلة نوعية في التفكير الخاص بالاستثمار الوقفي، وهذا لم يكن ممكنا لو لم توجد نصوص قانونية تتيح مثل هذه الاستثمارات.

ولكن إذا أمعنا النظر قليلا عن طبيعة اهتمام الجزائر بملف حصر الأملاك الوقفية وضرورة استثمارها في العقدين الماضيين، فإننا نسجل بعض الملاحظات حول هذا الاهتمام:

1.أن الجزائر لم تهتم بالوقف إلا عرضاً؛ ودليل ذلك أنها لم تقم باستكشاف المخزون الهام والهائل من الوثائق المدفونة في الأرشيف الوطني والموزعة على التراب الوطني، أو الموجودة بالخارج خاصة فرنسا.

[1] ينظر: فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص10.

2.أن الجزائر قد تأخرت كثيرا بالاهتمام بالأوقاف، ولم تجر بحوثا متكاملة وعميقة، ولم تقم بإنشاء مراكز بحثية خاصة بالأوقاف.[1]

[1] علي باللموشي، الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص352.

المبحث الثاني: تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف بما يحقق الأمن الاقتصادي في الجزائر

في هذا المبحث سيكون الكلام عن تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف بما يحقق الأمن الاقتصادي في الجزائر، حيث سأتطرق في المبحث الأول إلى تحقيق الأمن الاقتصادي في ظل تفعيل صيغة المزارعة، وفي المطلب الثاني تفعيل صيغة المساقاة. ثم أتطرق إلى بيان أثر تفعيل هذه الصيغ في تحقيق الأمن الاقتصادي في الجزائر.

المطلب الأول: تحقيق الأمن الاقتصادي في ظل تفعيل المزارعة

سأتناول في هذا المطلب مفهوم المزارعة وذكر أهم أهداف تطبيقها وبيان الأشكال والصيغ التي تتلاءم مع الأملاك الوقفية المتوفرة في الجزائر.

الفرع الأول: مفهوم المزارعة وأهداف تطبيقها

سَأُعَرِفْ المزارعة من الناحية اللغوية، وأقتصر فيها على المعاني ذات الصلة بالمعنى الاصطلاحي، ثم أعرفها من الناحية الاصطلاحية، وذلك على البيان التالي:

أولا: تعريف المزارعة لغة:

جاء في ((لسان العرب)): مفاعلة من الزّرع، وزَرَعَ الحَبَّ يَزْرَعُهُ زَرْعاً وزراعة: بَذره، والاسم الزَّرعُ وقد غُلِب على البِرِ والشعير، وجمعهُ زرُوع، وقيل: الزَّرْعُ نبَاتُ كل شيء يحْرث، وقيل الزرع طرح البذر.[1]

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج8، مرجع سابق، ص 141.

ثانيا: تعريف المزارعة اصطلاحا:

سأعرف المزارعة أولا بذكر تعريف فقهاء الشريعة، ثم تعريفها عند الاقتصاديين ثانيا، ثم أعرض تعريف المشرع الجزائري، وفي الأخير أخلص إلى معنى المزارعة أرض الوقف موضوع الدراسة، وذلك على البيان الآتي:

1.عند الفقهاء: "عقد بين مالك الأرض والعامل، على أن يعمل في الأرض، ببعض ما يخرج منها، والبذور من المالك أو العامل أو عقد على الزرع ببعض الخارج".[1]

2.عند الاقتصاديين: "هي دفع أرض والحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه، بجزء مشاع والزرع وزيادتها من السقي والاستسقاء والحرث والآلة".[2]

3.تعريف المزارعة عند المشرع الجزائري: جاء المادة رقم 04 من القانون 07/01 التي تتمم أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف بالمادة رقم 26 مكرر 1، وعرفت بأنها: "إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصّة من المحصول يُتَّفق عليها عند إبرام العقد".

ومن خلال كل ما سبق يمكن تعريف مزارعة أرض الوقف بأنها: "زراعة أرض فلاحية وقفية والعمل عليها مقابل جزء مشاع معلوم من المنتوج".[3]

---

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ - 2006م)، ص 117.

[2] علي باللموشي، الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 295.

[3] خالد بوشمة، طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في القانون الجزائري —دراسة تحليلية مقارنة-، (رسالة دكتوراه في الحقوق)، جامعة الجزائر1 -بن يوسف بن خدة-: كلية الحقوق، 2013:2014، ص 21.

ثالثا: أهداف تطبيق صيغة المزارعة

تحقق المزارعة العديد من الأهداف، من بينها هدفين أساسيين هما: [1]

1. يضمن استغلال الأرض التي قد تكون غير خصبة، بما يتطلب رؤوس أموال كبيرة لا يمكن للقائمين على الوقف توفيرها، ونظرا لكون العقد لا يكون مدى الحياة، فإن استلام الأرض بعد نهاية العقد وهي قادرة على العطاء يسمح باستغلالها مباشرة دون الحاجة إلى مشاركة الآخرين.
2. يسمح لأصحاب الأموال والمختصين في المجال الفلاحي من إيجاد الأراضي التي يستثمرون فيها أموالهم، خاصة وأنهم يعملون لصالح جهات محرومة في المجتمع، فإن إقبالهم على هذا النوع من الإراضي يكون ضمن أولوياتهم، وقد يكون ما يطلبونه من العائد قليلا خدمة الوقف، فتزداد بذلك حصة الموقوف لهم.

يضاف إلى ما سبق توفر أهداف أخرى هي من قبيل تحصيل حاصل، كتوفير مناصب عمل، وزيادة العرض الكلي.

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر لصيغة المزارعة

يتم التطبيق المعاصر للتمويل بصيغة المزارعة من خلال تعهد البنك بتمويل المدخلات بتوفير الماكينات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبّات، ويقدم صغار المزارعين الأرض (حيث يجري تقدير قيمتها قبل إبرام العقد حسب التقاليد السائدة في المنطقة) والعمالة الزراعية لعمليات إزالة الحشائش (وتقييم هذه أيضا حسب وحدة المساحة بالأجر السائد)؛ وبالتالي يحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المشاركة الذي يحدد

[1] ينظر: محمد عبد الله شاهين محمد، التنمية الاقتصادية للدولة الإسلامية آفاق وتحديات. (ط: 1؛ الأردن: دار يافا العلمية، 2017م)، ص 329-330.

أيضا استحقاقات الطرفين في الأرباح، وبعد الحصاد وعميات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الريع الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباحا. [1]

ويتحصل المزارع أيضا على 10 إلى 30 % من صافي الأرباح لنفقات الإدارة، ويجري تقسيم الباقي بين البنك والمزارع أو المزارعين حسب نسبة إسهامهم في التكلفة الحقيقية للمنتجات. [2]

الفرع الثالث: أشكال استثمار الأموال الوقفية لصيغة المزارعة

أولا: تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بنفسها بزراعة واستغلال الأراضي من خلال ما توفره من مستلزمات، وتؤجر عمالا للقيام بذلك عن طريق الاستثمار والتمويل بالمشاركة.[3]

ثانيا: وهذا النوع من الاستثمار والتمويل يكون لدورة زراعية أو أكثر وفق الصيغ التالية:

1. عقد مزارعة على جزء مشاع من المنتج:

وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع شريك اقتصادي، كبنك إسلامي، أو شركات المساهمة الزراعية، على زراعة أراضي الوقف؛ بحيث تشارك إدارة الوقف بأرضها وبجزء من البذر، ويخرج الشريك جزءا من البذر وآلات العمل الزراعية، ويقوم الشريك بكل أعمال الزراعة من زمن الحرث إلى الحصاد، ويكون المحصول بينهما بالمشاع، وفق ما اتفقا عليه عند التعاقد. [4]

---

[1] ينظر: فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية (لا. ط؛ الجزائر: دار هومة، 2007م)، 156.

[2] المرجع نفسه، 156.

[3] عز الدين شرون، "أساليب استثمار الوقف في الجزائر"، مرجع سابق، 177.

[4] عبد القادر بن عزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام"، مرجع سابق، ص 185-186.

2. عقد مزارعة على تقسيم المنتج بالسوية:

وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع شريكين اقتصاديين على زرع أرض الوقف؛ بحيث يكون العقد بين أطراف ثلاثة: المديرية تشارك بالأرض الزراعية، والشريك الثاني يقدم آلات العمل الزراعية، وأما الشريك الثالث فإنه يقوم بكل أعمال الفلاحة من وقت التهيئة إلى الحصاد، ويكون البذر مشتركا بينهم، أي بين أطراف العقد، وتقسيم الغلة بينهم بالسوية.[1]

3. عقد المزارعة على التساوي في العمل والمنفعة:

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على عقد المزارعة بحيث يكون العقد على طرفين، تشارك فيه المديرية بأرض الوقف، ويكون البذر من الشريك، ثم يتساويان بعد ذلك في باقي الأعمال والمنفعة، وفي هذه الحالة توظف المديرية من ينوب عنها في العملية مقابل أجرة كعمال موسميين مثلا عند البذر والحصاد والجني، ثم يقسم المنتج مناصفة بين المديرية والشريك.

4. عقد مزارعة على أن المنتج على قدر المخرج من البذر:

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي، على أن تتشارك المديرية بأرض الوقف، ويدخل الشريك في العقد بالعمل وآلات الزراعة، ويتساويان في البذر المخرج المراد غرسه، أو لا يساويان، بشرط أن تكون نسبة الغلة بحسب نسبة قيمة المخرج من البذر.[2]

[1] عبد القادر بن عزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام"، مرجع سابق، ص 186.
[2] المرجع نفسه، ص 186.

5.عقد مزارعة على أن يكون الشريك استأجر جزءا من أرض الوقف:

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي، على أن تكون الأرض منهما، وهذه الحالة يمكن أن نتصورها في حالة كون الشريك استأجر جزءا من الأرض الوقفية بالنقود، أو بغير الطعام مما يتقوم، ويكون البذر من عند أحدهما، وبالعمل على الآخر، ويتساويان في باقي قيمة المخرج من البذر والعمل، ويتفقان على تقسيم المنتج بعد الحصاد بالسوية.

6.عقد المزارعة على التساوي في الأدوات والعمل:

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي، على أن تكون الأرض منهما، ويتساويان في باقي الأمور من البذر والآلة والعمل، على أن تقسم الغلة على حسب المتفق عليه عن العقد.

7. عقد مزارعة على وجه الشركة في المنتج:

وفق ذلك تتعاقد إدارة الأوقاف مع أحد الشركاء، على أن يكون الأرض والآلات منها، والعمل من الشريك على وجه الشركة في المنتج، والذي يحدد عند التعاقد، نحو الربع والنصف والثلث وغير ذلك من نسب المشاركة في المنتج.

8. عقد مزارعة على تقدير المساواة في القدر المخرج والعمل:

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي، على أن تكون الأرض والبذر منها، والعمل من العامل، ويحدد تصيب كل واحد من الشريكين عند التعاقد، ويكون قدرا مشاعا، نحو النصف والربع وغير ذلك. [1]

[1] عبد القادر بن عزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام"، مرجع سابق، ص 186-187.

9.عقد مزارعة على وجه الشركة في الأرض:

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي، على أن تكون الأرض مشتركة بينهما، أي أن تكون وقفا مشاعلا مثلا، ويخرج أحدهما البذر، ويكون العمل على الآخر، ويحددان كل واحد منهما من المنتج عند التعاقد.[1]

10. عقد مزارعة على وجه تكون فيه الأرض مشتركة شركة منفعة أو ذات:

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على عقد المزارعة؛ على أن تكون الأرض مشتركة بينهما اشتراك منفعة أو ذات، بحيث تكون الأرض مكتراة من الطرفين، أو مشتركة بالملكية المشاعة، ويتساويان في المخرج من البذر والعمل والآلة، ويتفقان على أن تكون الغلة بينهما بالسوية.[2]

ثالثا: الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة: حيث وضعت الدولة الجزائرية مخططا لإنعاش القطاع الفلاحي، ووضعت تسهيلات ومحفزات للذيم يرغبون في ممارسة هذا النوع من النشاط الاقتصادي الحيوي، ويمكن للمديرية وبحكم أنها تمتلك سلطة الولاية على الأراضي الزراعية الوقفية بأن تمارس هذا النوع من النشاط وبذلك تستفيد من هذا الدعم، ويمكن أن نتصور الصيغتين التاليتين:[3]

1. الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالصناعات التحويلية.

2.الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالصيد البحري.

[1] عبد القادر بن عزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام"، مرجع سابق، ص 187-188.

[2] المرجع نفسه، ص 188.

[3] عز الدين شرون، "أساليب الوقف في الجزائر"، مرجع سابق، ص180-181.

ومن خلال الأشكال والصيغ سالفة الذكر، يعتبر عقد المزارعة من العقود الاستثمارية والتمويلية لممتلكات الوقف، ويعد مرتكزا تعمل به مديريات الشؤون الدينية والأوقاف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية.[1]

المطلب الثاني: تحقيق الأمن الاقتصادي في ظل تفعيل المساقاة

سأتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المساقاة وإلى بيان أشكال وصيغ المساقاة التي لها دور في المساهمة في تحقيق الاقتصادي عند تفعيلها.

الفرع الأول: مفهوم المساقاة

سأعرف المساقاة من الناحية اللغوية، وأقتصر فيها على المعاني ذات الصلة بالمعنى الاصطلاحي، ثم أعرفها من الناحية الاصطلاحية، وذلك على البيان التالي:

أولا: تعريف المساقاة لغة:

جاء في ((لسان العرب)): مفاعلة من السَّقي، والسقي: الحظّ من الشرب. يُقَال: كَم سَقي أرضك أي كَمْ حظها من الشرب؟ ويُقَالُ: والسِّقيُ بالكسر الشرب. وكسقى الشيءُ: قبل السَّقي، وزرٌ سقيٌ ونخلٌ سِقيٌ: للذي لا يعيش بالأعداء إنما يُسقى، والمِسْقَويُّ من الزَّرع: ما يُسقى بالسَّيح، والمظمئيُّ: ما تسقيه السماء، والسَّقيُّ: النخل.[2]

[1] عز الدين شرون، "أساليب الوقف في الجزائر"، مرجع سابق، ص181.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج 14، مرجع سابق، ص 392.

ثانيا: تعريف المساقاة اصطلاحا:

سأعرف المساقاة أولا عند فقهاء الشريعة، ثم تعريفها عند الاقتصاديين ثانيا، ثم أعرض تعريف المشرع الجزائري لها ثالثا، وفي الأخير أخلص إلى معنى مساقاة أرض الوقف، وذلك على البيان التالي:

1.**عند الفقهاء:** "عبارة عن العقد على العمل بالشجر ببعض الخارج، أو هي معاقدة على الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما".[1]

2.**عند الاقتصاديين:** "أنها ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها من الأثمار بينه وبين صاحبها بحصة نسبية متفق عليها.[2]

3.**تعريف المساقاة عند المشرع الجزائري:** جاءت المادة رقم 04 من القانون 07/01 التي تتمم أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف بالمادة رقم 26 مكرر 1، وعرفت عقد المساقاة بأنه: "إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره".

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف مساقاة أرض الوقف بأنها: "دفع أرض فلاحية وقفية فيها ذوات غلّة لمن يتعهدها بالخدمة؛ من سقي ومعالجة ونحو ذلك مقابل جزء مشاع معلوم من غلتها".[3]

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 120.

[2] ينظر: فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 158.

[3] خالد بوشيمة، طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 168.

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر لصيغة المساقاة

يمكن تطبيق المساقاة في البنوك الإسلامية على أكثر من صورة:

أولا: أن يتعهد البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمزارع بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية يشترط أن يدفع المزارع جزء من إنتاجه (حسب التقاليد السائدة في المنطقة والتي عادة ما تبلغ 25%)، بينما يتعهد البنك الإسلامي بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل، والصيانة وجلب قطع الغيار.[1]

ثانيا: يجمع البنك المزارعة والمساقاة في عملية واحدة، فلا يدخل في مشاركة وإنما يؤجل الآلات الزراعية للمزارعين بسعر أقل من سعر السوق، أو بالأحرى بسعر التكلفة...، وحسب الطلب، يمول البنك وحدة الخدمات الزراعية الشاملة للمزارعين، وتتعهد الوحدة بتحضير الأرض (النظافة، الحرث....إلخ) للزراعة وبالرغم من أن الآليات الزراعية هي ملك للبنك إلا أنه يتحتم على المزارعين تحمل نفقات تشغيلها وفي نهاية الموسم تحسب جملة التكلفة الحقيقية للتشغيل ويخصم استهلاك للماكينات والآلات بحيث يحصل المزارع على 10إلى 20% من الأرباح مقابل إدارة المزرعة.[2]

تعتبر المساقاة من المعاملات التي أباحها الشرع للناس إرفاقا بهم وتيسيرا لأمورهم لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد وحاجاتهم.

[1] ينظر: فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 160.
[2] المرجع نفسه، ص 160-161.

الفرع الثالث: أشكال استثمار الأموال الوقفية بصيغة المساقاة

ويمكن أن يتخذ عقد المساقاة الأشكال والصيغ التالية:[1]

أولا: المساقاة بجزء مشاع من المنتج: وهذا النوع من الاستثمار والتمويل يمكن أن يأخذ الصيغتين التاليتين:

1. العقد على توفير أدوات السقي مقابل جزء من المنتج:

وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع أحد الشركاء على أن يقوم هذا العامل بسقي المنتجات الزراعية المزروعة في أرض الأوقاف، بتوفير أدوات السقي، مقابل حصة مشاعة من الإنتاج تحدد عند التعاقد، نحو النصف والربع. كما يمكن أن يتضمن العقد شرطا جزئيا في حالة تقصير أو تفريط أحد طرفي العقد بشروط العقد، مما يترتب عليه ضررا على الوقف أو على عامله.

2. العقد على سقي منتجات المزارعين:

وهي أن تكون إدارة الأوقاف هي العامل أو الساقي؛ بحيث توفر أدوات السقي، وتتعاقد مع جيرانها من الفلاحين، مقابل جزء مشاع من الغلة، ويكون ذلك على مراحل حسب قدرة الإدارة وتخطيطها لهذا النوع من الدعم لمداخيلها المالية، خاصة إذا اعتمدت أسلوب المشاركة الأجنبية المنتهية بالتمليك في هذا النوع من العمل الاستثماري، لا سيما إذا كان للشريك الأجنبي خبرة وأدوات عمل متطورة في مجال السقي الزراعي؛ نحو السقي بالتقطير وغيرها من طرق السقي، والذي يجمع بين الجانب الاستثماري والحفاظ على مردودية الأرض والبيئة على حد سواء.

[1] عبد القادر بن عزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام"، مرجع سابق، ص 168.

ثانيا: المساقاة بالأجرة: يمكن أن يأخذ هذا النوع من العمل الاستثماري والتمويلي الزراعي صيغتين من العمل هما:

1.المساقاة على أرض الوقف مقابل أجرة:

وهي أن تتعاقد المديرية (ناظر الوقف) مع شريك اقتصادي على أن يقوم بعملية سقي المزروعات الزراعية في المدة المعروفة في عالم الفلاحة، على أن يأخذ أجرة مالية مقابل عمله تحدد عند العقد؛ دفعا للخصومة، مع مراعاة العرف الاقتصادي في النوع من العمل.[1]

2. سقي منتجات المزارعين مقابل أجرة:

وذلك بالتعاقد للقيام بعملية سقي منتجات الفلاحين الزراعية مقابل أجرة تحدد لدورة أو دورات، على أن تتحصل إدارة الأوقاف على أدوات السقي من خلال الاستفادة من المشاركة مع المستثمر وفق المشاركة بالتمليك، أو القرض الذي يتضمن شراء أدوات السقي الحديثة، على أن يسدد بزيادة على ثمنه الأصلي، وبذلك تتحصل إدارة الأوقاف على موارد مالية تدعمها مشاريعها الاستثمارية.[2]

ثالثا: الاستفادة من دعم الدولة:

وهي أن تستفيد إدارة الأوقاف من دعم الدولة لتطوير الفلاحة، فالدولة تمنح مساعدات وتدعيمها بالمال وبالعناد للمنشئات الفلاحية بحفر الآبار وبنائها للفلاحين الذين يمتلكون الأراضي الزراعية في إطار تطوير الفلاحة. إن تطوير وتطبيق أفضل وسائل الري يساعد ويساهم في هذه التنمية من حيث المحافظة على البيئة وعلى الاستغلال الأفضل للموارد المائية

[1] عبد القادر بن عزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام"، مرجع سابق، 168-169.
[2] المرجع نفسه، ص 169.

بالتطبيق التقني الحديث للسقي، وبذلك تتحصل على تمويل من الدولة لتطوير وسائد وتقنيات الري، مما يساعد على الحصول على منتج أو ريع تسد به حاجاتها.[1]

المطلب الثالث: أثر تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف بما يحقق الأمن الاقتصادي في الجزائر

إن قطاع الوقف بما يملكه من إمكانيات تنموية صار بوسعه أن يقوم بدور حيوي وبارز في عملية التنمية في مواجهة التحديات الاقتصادية التي تواجه أي بلد إسلامي، وذلك بالمشاركة مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص لا سيما إذا ما عملت الدولة على تحديث وتطوير هذا القطاع، فالأوقاف إحدى أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق الأمن الاقتصادي وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها.

وعليه فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان الأهمية الاقتصادية لاستثمار الأموال المعاصرة، ودورها في تحقيق الامن الاقتصادي.

الفرع الأول: أهمية تفعيل الطرق المعاصرة بما يحقق الأمن الاقتصادي في الجزائر

لاستثمار الأموال الوقفية بالطرق المعاصرة أهمية اقتصادية تكمن فيما يأتي:[2]

أولا: توفير إمكان حصول الاوقاف على احتياجاتها المالية، لتمويل عمليات الاستثمار والتنمية.

ثانيا: تعمل هذه الصيغ المستحدثة على تقليل مخاطر وتكاليف الإشراف والمتابعة.

[1] عبد القادر بن عزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام"، مرجع سابق، 169.
[2] علي باللموشي، "الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر"، مرجع سابق، ص 363-364.

ثالثا: تساهم هذه الصيغ بتقديم خدمات اقتصادية واجتماعية للمجتمع لا يمكن تحقيقها بنفس الكفاءة عن طريق الصيغ التقليدية.

رابعا: إن التنوع الحاصل في صيغ التمويل والاستثمار التي تلجأ إليها الأوقاف يحقق منافع أخرى فرعية، منها تقليل مخاطر تقلب عوائد التمويل في الأنشطة المختلفة، وتنوع أدوات الاستثمار من حيث آجالها، الأمر الذي ينعكس على استمرارية التدفقات النقدية المتحصلة.

خامسا: تعزيز القدرة على تقديم خدمات أفضل للمجتمع الإسلامي (المستثمر المسلم)، من خلال تقديم حزمة متكاملة من عقود الاستثمار تلبي احتياجات المستثمرين ورغباتهم المختلفة، هذا فضلا عن أن هذه الصيغ يقترب معظمها من اسلوب التمويل بالمشاركة، ويسهم هذا النوع من التمويل في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي، وزيادة الإنتاجية ويسهم كذلك في التوازن بين العمالة واستقرار الأسعار، ويقيم عدالة في توزيع الدخول في النظام الاقتصادي، ويحافظ على جودة الحياة المادية والمعنوية.[1]

الفرع الثاني: مكانة استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي

ومن خلال الأهمية الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية، يتبين أن لهذا الاستثمار دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية، ويعد تحقيق الأمن الاقتصادي أهم أهدافها، ويكمن دور استثمار الأموال الوقفية في التمية الاقتصادية في ما يلي:[2]

[1] علي باللموشي، "الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر"، مرجع سابق، ص 364.
[2] المرجع نفسه، ص 364.

أولا: يسهم استثمار الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق، وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها.

ثانيا: يعمل استثمار الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها.

ثالثا: يعمل استثمار الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور، بالإضافة إلى أنه يدر دخلا لا يستهان به من خلال جباية أموال الزكاة.

رابعا: يعمل استثمار الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات، مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدي محدودة، وهذا يكون بمثابتة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استئثار المالك به.

خامسا: يعمل استثمار الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، فوقف المدارس ودور المعلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية.

سادسا: يعمل استثمار الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، وهذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.[1]

[1] علي باللموشي، "الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر"، مرجع سابق، ص 364-365.

سابعا: يساهم استثمار الوقف في تحويل جزء من دخل الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، ولأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع نسبيا مقارنة بالفئات الميسورة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على مختلف أنواع السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة؛ كون الاستهلاك يمثل مكونا من المكونات الرئيسية للدخل القومي.

ثامنا: يساهم استثمار الوقف في توفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية والزراعية، مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي، وتشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة، إن هذا بدوره يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة ممل يقلل من معدلات البطالة.[1]

[1] علي باللموشي، "الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر"، مرجع سابق، ص 365.

الخاتمة

خاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بعد دراسة وتحليل الإشكالية الرئيسة التي دارت محاورها حول كيفية تحقيق الأمن الاقتصادي في الجزائر، من خلال تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف . وانتهت هذه المذكرة باختبار الفرضيات وسرد عدة نتائج وذكر بعض التوصيات نوردها كالآتي:

أولا: اختبار الفرضيات :

1. لم تهتم الجزائر بمسألة استثمار الوقف بالرغم من أنها تمتلك كماً هائلاً من الممتلكات الوقفية، وهذا راجع إلى صعوبة حصر الأملاك الوقفية، وهذا ما ينفي الفرضية الأولى.

2. هناك علاقة وثيقة بين استثمار أموال الوقف وتحقيق الأمن الاقتصادي؛ إذ عند القيام باستثمار أموال الوقف فإننا نتحصل على عائد مالي يساهم في توفير الحاجات الأساسية للفقراء، هذه الأخيرة تعد لُب الأمن الاقتصادي، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

3. يعد تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف له مساهمة فعالة في تحقيق الأمن الاقتصادي في الجزائر؛ كون هذه الأخيرة تمتلك العديد من الأصول الوقفية، كما أن القانون الجزائري أعطى أهمية كبيرة لاستثمار الوقف من خلال استصدار العديد من المراسيم والقرارات تباعا، لكن لم تجد كل هذه التشريعات واقعية في التطبيق، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

ثانيا: النتائج:

1. يهدف استثمار الوقف إلى إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح مستقبلية هدفها زيادة حجم رأس المال.

2. أن العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة عضوية، ومتينة؛ لأن الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأس مال بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، أما الوقف فهو عملية تكوين رأس مال ومشروع استثماري في الآن نفسه.

3.الفرق الجوهري بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف يكمن في التمويل؛ فالاستثمار في الوقف يكون من خلاله الوقف طالبا للتمويل، أما استثمار الوقف فيكون الوقف في حد ذاته تمويلاً؛ وهذا الأخير هو المقصود في هذه الدراسة .

4.يدخل استثمار الوقف في عدة مجالات من بينها المجال الزراعي؛ ويقصد به استثمار العين الموقوفة (الأراضي الزراعية) عن طريق عدة صيغ أهمها المزارعة والمساقاة.

5.تعد الأوقاف من أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق الأمن الاقتصادي وتحقيق أعلى عائد اقتصادي إذا أُحسِن تنظيمها.

6.تعد كل من صيغتي المزارعة والمساقاة من الصيغ الاستثمارية والتمويلية المعاصرة لممتلكات الوقف، ويعدان مرتكزاً تعمل بهما مديريات الشؤون الدينية والأوقاف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية.

7.إمكانية تفعيل استثمار الوقف بصيغتي المزارعة والمساقاة ؛لأن غالبية الأملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات فلاحية.

8.أن لاستثمار الوقف آثار اقتصادية ايجابية جمة منها: أنه يعمل على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات؛ مما يؤدي إلى عدم حبسها في أيدي محدودة. كما أنه يساهم في توفير القروض للزراعة، مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي، وتشجيع القطاعات الأخرى.

ثالثا: التوصيات:

1.العمل على تشجيع المستثمرين نحو الاستثمار في العقارات الوقفية من خلال مَنحِهم امتيازات في هذا المجال.

2.العمل على تأسيس مؤسسة وقف على أن تكون مستقلة، تعمل على حصر الوقف وإعادة تأهيله، وتنميته، واستثماره، وتوزيع عوائده، مع ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة في الداخل والخارج في هذا المجال.

3.تشجيع الباحثين في الجامعات والمهتمين بشؤون الأوقاف على دراسة الطرق المعاصرة في تسيير استثمار الوقف، وكيفية الاستفادة منها في الواقع المعاصر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب:

1. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، لا. ط; لا، م: دار الدعوة، د. ت
2. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار. ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م.
3. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، 1399هـ-1979م.
4. أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، ط: 1; بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م.
5. أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، لا. ط ;لا. م: دار الفكر، 1407هـ- 1986م.
6. أبو حامد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، لا. ط؛ مصر: دار النهضة مصر، د. ت.
7. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحق: شعيب الأرنؤوط، ط:1 ; لا. م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
8. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة. لا. ط؛ لا. م: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
9. أبي عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي ط: 1؛ الرياض، مكتبة المعارف، د.ت.
10. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.
11. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. ط: 1؛ لا. م: عالم الكتب، 1429هـ- 2008م.

12. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، مختصر المزني. لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م.

13. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني، الجامع لشعب الايمان، تحق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: 1؛ الهند: مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م.

14. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني، السنن الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، ط:3; لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

15. حسن محمد عبد الله أبو شويمة، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية. ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1427هـ2016م.

16. حسين بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي مفهومها، أنواعها، أهميتها. ط: 1؛ عمان: دار الكندي، 1435هـ-2014م.

17. حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف. لا. ط؛ الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1424هـ-2003م.

18. الرازي، أبو عبد الله بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي، مفاتيح الغيب، ط: 3;بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

19. روبرت ميرفي، دروس مبسطة في الاقتصاد. ط: 1؛ القاهرة: كلمات عربية، 1337هـ-2012م.

20. سليمان القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ. ط: 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

21. الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحق: أبو عبيدة مشهور حسن، ط: 1; الرياض: دار ابن عفان، 1997م.

22. شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل. ط: 3؛ لا. م: دار الفكر، 1412هـ-1992م.

23. عبد الرحمان بن علي بن محمد أبو الفرج، صفة الصفوة، تحق: محمد فاخوري وآخرون، ط: 2؛ بيروت: دار المعرفة، 1399هـ1979-م.

24. عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والأحكام النظامية. ط: 1؛ الأردن: دار النفائس؛ 1430هـ-2010م.

25. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحق: عبد الرحمان بن معلا اللويحق. ط: 1؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.

26. عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف. ط: 3؛ مصر: لا. ن، 1370هـ/1901م.

27. عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، لا. ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ-1991م.

28. علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.

29. العياشي الصادق فداد، الوقف مفهومه وشروطه وأنواعه. لا. ط؛ مكة المكرمة: لا. ن، 1422هـ.

30. عياض بن موسى أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحق: يحي إسماعيل، ط: 1؛ مصر: دار الوفاء، 1419هـ-1998م.

31. فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية لا. ط؛ الجزائر: دار هومة، 2007م.

32. محمد الغزالي، الاسلام والأوضاع الاقتصادية، ط: 3القاهرة: نهضة مصر، 2005م.

33. محمد الغزالي، خلق المسلم، ط:1؛ مصر: دار النهضة، د. ت.

34. محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحق: مصطفى ديب البغا. ط: 3؛ بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ- 1987م.

35. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف. لا. ط؛ لا. م: لا. ن، 1959م.

36. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط:2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي1395-هـ1985م.

37. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب. ط3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.

38. محمد عبد الله شاهين محمد، التنمية الاقتصادية للدولة الإسلامية آفاق وتحديات. ط: 1؛ الأردن: دار يافا العلمية، 2017م.

39. محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، لا. ط؛ بغداد: الإرشاد، 1397هـ-1977م.

40. محي الدين أبو الهول، الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم، لا. ط؛ لا. م: لا. ن؛ 2011م.

41. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

42. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته. ط: 1؛ دمشق، دار الفكر، 2000م.

43. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الأمن الاقتصادي معوقاته –وآليات تحقيقه-. ط :1; الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014م.

44. وهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 4؛ سوريَّة: دار الفكر، د. ت.

45. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ - 2006م.

46. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، د.ت.

47. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، لا. ط; بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ- 1985م.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. خالد بوشمة، طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في القانون الجزائري –دراسة تحليلية مقارنة–، (رسالة دكتوراه في الحقوق)، جامعة الجزائر1 –بن يوسف بن خدة–: كلية الحقوق، 2013–2014.

2. عبد القادر بن عزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام". (أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية في تخصص الفقه وأصوله)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1424هـ–1425هـ/ 2003– 2004م.

3. علي باللموشي، "الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر – دراسة مقارنة–" (رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي)، جامعة الأمير عبد القادر: كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، 2017/2016.

4. فارس مسدور، "تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع إشارة لحالة الأوقاف في الجزائر)"، (أطروحة دكتوراه في تخصص تحليل اقتصادي)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، 2008/2007م.

5. محمد محمود حسن أبو قطيش، "دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة، دراسة حالة الأوقاف في الأردن"، (رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1423هـ–2002م.

رابعا: المجلات العلمية:

1. حسين حسين شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، مجلة الأوقاف، ع3، ربيع الثاني 1425هـ–2004م.

2. حسين عبد المطلب الأسرج، "دور التمويل الاسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.

3. عز الدين شرون، "أساليب استثمار الوقف في الجزائر". مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، الحجاز: ع8، شوال 1435هـ–2014م.

4. فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار" –مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، ع20، 2008م.
5. كمال منصوري وفارس مسدور، "الأوقاف الجزائرية- نظرة في الماضي والحاضر"، مجلة الأوقاف الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ع15، 2008م.
6. محمد منصوري، "وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الاسلام". مجلة الإحياء، الجزائر: كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة1، ع20، 2017م.
7. محي الدين القرة داغي، "الاستثمار في الأسهم". مجلة المجتمع الفقه الإسلامي، جدة: لا. ن، ع 09، 1996م.
8. وهبة مصطفى الزحيلي وآخرون، "قرار بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر، ج2، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، ع 15، 1425هـ-2004م.

خامسا: الملتقيات والندوات:

1. خالد عبد الله الشعيب، "استثمار أموال الوقف"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003.
2. زياد إبراهيم مقداد، "الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، أيام 08-09 ماي 2005م.
3. محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وغلته وريعه"، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، أيام 09-11 مارس 2004م.

سادسا: الجريدة الرسمية الجزائرية والقوانين:

1. الجريدة الرسمية، الصادرة 03/ 06/ 1984م.
2. الجريدة الرسمية، الصادرة 30/ 11/ 1971م.
3. الجريدة الرسمية، ع21، الصادرة في 08/ 05/ 1991م.

4. الجريدة الرسمية، ع29، الصادرة 23/ 05/ 2001م.
5. الجريدة الرسمية، ع35، الصادرة 25/ 09/ 1964م.
6. الجريدة الرسمية، ع9، الصادرة، 01/ 03/ 1989م.
7. الجريدة الرسمية، ع90، الصادرة في 02/ 12/ 1998م.
8. قانون الأوقاف الصادر بالأمر 10/91 المعدل والمتمم في المادة 03.

ثامنا: المواقع الالكترونية:

1. موقع الشيخ يوسف القرضاوي، (https://www.al-qaradawi.net)

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ثالثا: فهرس الأشكال والجداول

رابعا: فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ... ﴾	143	40
﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ... ﴾	195	42
﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا ... ۚ ﴾	245	43
﴿ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ .... ﴾	282	28
آل عمران		
﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ .... ﴾	92	13
الإسراء		
﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ... ﴾	16	42
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ... ﴾	26	44
﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ ... ﴾	29	41
الأعراف		
﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ .... ﴾	31	41
التوبة		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي .... ﴾	34	19
الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ.... ﴾	67	41

قريش		
﴿ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ... ﴾	4	29

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
«اِحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِلْ ثَمْرَتَهَا»	11–23
«يَا رَسُولَ اَللهِ ﷺ :بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ... »	13
«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلَهُ إِلَا مِنْ ثَلاَثَةِ: إِلاَ مِنْ ...»	13
«مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ الله إِيمَاناً بالله وتَصْدِيقاً ...»	14
«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَقْتَ بِهَا »	14
:«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»	20
«أتجِرُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»	24
« مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، ...»	32
«أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ،.. »	34
« كُلُكُمْ رَاعٍ وكُلُكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ»	35
«مَا خُيِرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلاَ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَالَمْ يَكُنْ إِثْماً... »	41
«إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ»	42
«اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ»	45
«مَا زَالَ الرَجُلُ يَسْأَلُ النَاسَ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي ...»	45

ثالثا: فهرس الأشكال والجداول

رقم	عنوان الجدول أو الشكل	الصفحة
01	رسم تخطيطي لضوابط الاستثمار	21
01	تطور الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر خلال فترة من 2001 إلى2013	53
02	تطور حصة كل أصل وقفي إلى مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال فترة من 2001 إلى2013	54

رابعا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	–
شكر تقدير	–
ملخص	–
جدول الاختصارات	–
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاستثمار الوقف والأمن الاقتصادي	
المبحث الأول: حقيقة استثمار أموال الوقف	**9**
المطلب الأول: ماهية الوقف	**9**
الفرع الأول: تعريف الوقف	**9**
الفرع الثاني: حكم الوقف	**12**
الفرع الثالث: أركان وشروط الوقف	**14**
الفرع الرابع: أنواع الوقف	**16**
المطلب الثاني: ماهية الاستثمار	**17**
الفرع الأول: تعريف الاستثمار	**17**
الفرع الثاني: حكم الاستثمار	**19**
الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار	**20**
المطلب الثالث: أحكام استثمار الوقف	**22**
الفرع الأول: مفهوم استثمار الوقف	**22**
الفرع الثاني: حكم استثمار الوقف	**24**

الفرع الثالث: مجالات استثمار الوقف وضوابطه	**26**
المبحث الثاني: حقيقة الأمن الاقتصادي	**29**
المطلب الأول: ماهية الأمن الاقتصادي	**29**
الفرع الأول: تعريف الأمن والاقتصاد لغة واصطلاحا	**29**
الفرع الثاني: تعريف الأمن الاقتصادي	**31**
المطلب الثاني: عناصر وأهداف الأمن الاقتصادي	**33**
الفرع الأول: عناصر الأمن الاقتصادي	**33**
الفرع الثاني: أهداف الأمن الاقتصادي	**34**
المطلب الثالث: مهددات الأمن الاقتصادي وآثار انعدامه.	**37**
الفرع الأول: مهددات الأمن الاقتصادي	**37**
الفرع الثاني: آثار انعدام الأمن الاقتصادي	**38**
المطلب الرابع: وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي	**40**
الفرع الأول: الوسائل الشرعية لتحقيق الأمن الاقتصادي "تحصيلا"	**40**
الفرع الثاني: الوسائل الشرعية لتحقيق الأمن الاقتصادي "إبقاءً	**44**
الفصل الثاني: تحقيق الأمن الاقتصادي في ظل تفعيل طرقه المعاصرة في الجزائر	
المبحث الأول: واقع استثمار الوقف في الجزائر	**48**
المطلب الأول: الوضعية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر	**48**
الفرع الأول: المرحلة الأولى وضعية الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال وإلى غاية 1990	**48**
الفرع الثاني: المرحلة الثانية وضعية الأوقاف الجزائرية بعد 1990	**50**
المطلب الثاني: حصر الأملاك الوقفية في الجزائر	**51**

الفرع الأول: كيفية حصر الأملاك الوقفية في الجزائر	**51**
الفرع الثاني: النتائج المتوصل إليها عند حصر الأملاك الوقفية	**52**
المطلب الثالث: الاستثمار الوقفي في الجزائر	**55**
الفرع الأول: تنظيم القانون الجزائري لاستثمار الوقف	**55**
الفرع الثاني: أساليب تمويل الأملاك الوقفية	**56**
الفرع الثالث: الاستثمارات العقارية الوقفية في الجزائر	**58**
المبحث الثاني: تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف بما يحقق الأمن الاقتصادي في الجزائر	**60**
المطلب الأول: تحقيق الأمن الاقتصادي في ظل تفعيل صيغة المزارعة	**60**
الفرع الأول: مفهوم المزارعة وأهداف تطبيقها	**60**
الفرع الثاني: التطبيق المعاصر لصيغة المزارعة	**62**
الفرع الثالث: أشكال استثمار الأموال الوقفية لصيغة المزارعة	**63**
المطلب الثاني: تحقيق الأمن الاقتصادي في ظل تفعيل المساقاة	**67**
الفرع الأول: مفهوم المساقاة	**67**
الفرع الثاني: التطبيق المعاصر لصيغة المساقاة	**69**
الفرع الثالث: أشكال استثمار الأموال الوقفية بصيغة المساقاة	**70**
المطلب الثالث: أثر تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف بما يحقق الأمن الاقتصادي في الجزائر	**72**
الفرع الأول: أهمية تفعيل الطرق المعاصرة بما يحقق الأمن الاقتصادي في الجزائر	**72**
الفرع الثاني: مكانة استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي	**73**
الخاتمة	**77**

قائمة المصادر والمراجع	80
الفهارس	
أولا: فهرس الآيات القرآنية	88
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار	90
ثالثا: فهرس الأشكال والجداول	91
رابعا: فهرس الموضوعات	92